جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع

اعداد الطالبة:
غربي لينة

اشراف الأستاذ (ة):
أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:	الرتبة العلمية	الصفة
د. **بوعزيز عبد الوهاب**	أستاذ محاضر قسم–أ–	رئيسا
أد.**أجعود سعاد**	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
د. **بوجوراف فهيم**	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 /2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع

اعداد الطالبة:
غربي لينة

اشراف الأستاذ (ة):
أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:	الرتبة العلمية	الصفة
د. **بوعزيز عبد الوهاب**	أستاذ محاضر قسم–أ–	رئيسا
أد.**أجعود سعاد**	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
د. **بوجوراف فهيم**	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 /2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

{.. إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ..}

سورة النساء الآية 58

الشـــــكـــر والعرفـــــان:

قال تعالى {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} البقرة:237

الشكر في عظيم الصنيع قليل، وفي رواء الهمم نهرا بالخيرات يسيل الى من أعطوا وأجزلوا بعطائهم ... عملا بالآية الكريمة وبما يقتضيه واجب العرفان، نتقدم بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير الى الأستاذة المشرفة "**أجعود سعاد**" على هذا العمل حفظها الله لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه وأعضاء اللجنة "**الأستاذ عبد العزيز وهاب والأستاذ بوجوراف فهيم**" فلهم منا كل الاحترام والتقدير أدامهم الله فخرا ومرشدا الى سبيل العلم والرشاد أصلح الله دينكم ودنياكم...

الى كل من سيشرفنا مناقشة وتقديرا.

الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سوآءا من قريب او بعيد.

والله ولي التوفيق.

الاهـــــداء :

الحمد لله حبا وشكرا وامتننا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات.. لكني فعلتها

اهدي تخرجي.. لمن جعل الله الجنة تحت أقدامها.. واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها.. الى القلب الحنون والشمعة المضيئة من كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي..

"أمي"

والى من اجتهد في تربيتي، علمني معنى الأخلاق القيم، من وقف الى جانبي وحفزني، سعى لإسعادي وتلبية مطالبي دون النظر الى الثمن، حصد الاشواك عن دربي لبلوغ غايتي وتحصيل علمي، نبض قلبي وروحي، عمود البيت وسندي حفظه الله لنا وأطال في عمره وبارك في رزقه.

"والدي العزيز"

الى من يذكرهم القلب قبل ان يكتب القلم، الى من قاسموني حلو الحياة ومرها، الى أحسن من عرفني بهم القدر وبهم عرفت معنى الأخوة، الى من أمضيت معهم أجمل الأوقات في مشوار الدراسة

بكل فخر اهدي لكم فرحة

"تخرجـــــــي"

ما كنت فعلتها لو لاكم بعد اللـــــــه

المقدمة

مقدمـــــة:

إن توجيه الإتهام إلى شخص ما لا يقتضي بالضرورة أنه مرتكب تلك الجريمة، فالأصل في الإنسان البراءة، أي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته مهما بلغت خطورة الجريمة الواقعة، وذلك إقرار لمبدأ قرينة البراءة الذي كرسته التشريعات والدساتير والمواثيق الدولية، وهنا تكمن أهمية التحقيق الإبتدائي.

فبعد مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات تأتي مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يعد من أهم المراحل في مسار الدعوى الجزائية، فهو يهدف إلى جمع الأدلة وتحري الوقائع المتعلقة بجريمة ما، تمهيدا لإحالة القضية الى المحكمة المختصة، حيث يساهم في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتمحيص الشبهات، ويتميز عن المراحل الأخرى بجملة من القواعد من بينها السرية، فلا يجوز الإطلاع عليه من طرف الأشخاص المخولين بذلك فهو محاط بستار الكتمان.

فمبدأ سرية التحقيقات كقاعدة أساسية للتحقيق الإبتدائي من أهم مبادئ العدالة الجنائية الذي حرصت معظم التشريعات على النص عليه صراحة، مع وجود إختلاف حول سيرته وعلانيته، فالعلانية كأصل عام في مرحلة المحاكمة تشكل حجر زاوية في بناء نظام قضائي عادل وشفاف، حيث تساهم في ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وتعزز ثقة الجمهور في القضاء. على نقيض ذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي العلانية تعود بالضرر على المتهم أي يواجه صعوبات في حصوله على محاكمة عادلة ونزيهة خالية من أي تأثيرات خارجية، فقد يؤدي مبدأ العلانية بالتشهير به قبل إدانته أو التأثير على الشهود أو إثارة الرأي العام بشكل سلبي فيؤثر في سير العدالة، فمن بين الأهداف التي تسعى إليها العدالة هي حماية الحقوق ومن بين تلك الحقوق حق المتهم فالدفاع، تعد العدالة وحقوق الدفاع مفهومين متلازمين لا يمكن الفصل بينهما. وتهدف هذه الحقوق إلى حماية المتهم في القضايا الجزائية من أي تعسف أو ظلم، وضمان حصوله على الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه.

أهمية الموضوع:

إن موضوع سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع وتحد من أهم الموضوعات في القانون الجنائي التي تستحق البحث والدراسة، وكذلك كونه من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي حرصت معظم المدونات منذ الأزل على حمايتها، ومن جانب آخر فهو يحقق فائدة كبيرة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في حماية مصالح التحقيق والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وحماية الفرد البريء الذي لم تثبت إدانته وإعطائه الحق في الدفاع عن نفسه، أي أن هذان المبدآن يؤثران بشكل مباشر على حقوق المتهم ومسار العدالة.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وموضوعية:

الأسباب الذاتية:

الميول إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالعدالة وبإعتبار هذا الموضوع من المواضيع المعقدة التي تثير العديد من التساؤلات.

الأسباب الموضوعية:

إرتباط هذا الموضوع بحقوق الإنسان، كما يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع في مجال الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى خطورته فعدم الحفاظ على سرية التحقيقات الجزائية وكفالة حق المتهم في الدفاع بالقدر المطلوب مراعاة لمبادئ العدالة، يؤدي إلى إختلال مصالح التحقيق وحقوق المتهم، وذلك بدوره يؤدي إلى عدم الإنصاف والمساواة.

أهداف الدراسة:

يساعد هذا الموضوع على فهم المبادئ الأساسية التي تحكم العدالة الجنائية، كما يؤكد هذان المبدآن على أهمية حقوق الإنسان وتحديد أي ممارسات أو قوانين قد تؤدي إلى إنتهاك تلك الحقوق.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع بإستثناء دراسات منفصلة حول موضوع سرية التحقيقات ودراسات أخرى حول موضوع حقوق الدفاع من بين الدراسات التي تطرقت إليها:

الدراسة الأولى: بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الإبتدائي، بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة– دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنس–، مجلة الإقتصاد، العدد 89، القاهرة تناول الباحث في دراسته لهذا الموضوع ستة فصول تطرق في الفصل الأول لمفهوم سرية التحقيق الإبتدائي والمضمون التشريعي للسرية وحظر نشر أخبار التحقيق، وفي الفصل الثاني المبررات القانونية لسرية التحقيق، والفصل الثالث نطاق السرية من حيث الزمان ومن حيث الأشخاص، وفي الفصل الرابع مدى إمكانية مساءلة الصحفي أو الإعلامي عن إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي، وفي الفصل الخامس دعائم حق الجمهور في المعرفة، وفي الفصل الأخير مدى إمكانية الموائمة بين إحترام سرية التحقيق الإبتدائي وبين كفالة الحق في المعرفة.

الدراسة الثانية: سلمان محمد عبد الرحمان المضاحكة، التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لإستكمال درجة الماجستير بكلية القانون، قطر، 2024 تطرق لموضوع سرية التحقيق بداية بمبحث تمهيدي تحدث فيه عن سرية التحقيقات في ظل الأنظمة الإجرائية وفي الفصل الأول تناول ماهية سرية التحقيقات الجزائية وأهميتها وخصائصها، وفي

الفصل الثاني النطاق القانوني لسرية التحقيقات، وفي الفصل الأخير الإستثناءات الواردة على مبدأ سرية التحقيقات الجنائية.

الدراسة الثالثة: عبد الرحمن أبو الرب، حق الدفاع في الدعوى الجزائية، أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2021 درس الباحث موضوع حقوق الدفاع من خلال فصلين الفصل الأول خصصه لمائة الدفاع في الدعوى الجزائية بالتطرق للطبيعة القانونية لحق الدفاع والضمانات المحيطة به والفصل الثاني تكريس حق الدفاع في التشريعات الجزائية الفلسطينية.

الإشكالية:

بناءا على ما تقدم تمحورت إشكالية البحث حول: ما العلاقة بين مبدأ سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع؟

المنهج المتبع للدراسة:

وللإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ارتأيتنا أن المنهج المناسب لهاته الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك بتحليل مفهوم سرية التحقيقات الجزائية ومفهوم حقوق الدفاع وكذا الواقع القانوني لهما بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع. كما إعتمدنا على المنهج الوصفي بنسبة قليلة.

التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تناولت فيه: ماهية سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع

وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية سرية التحقيقات الجزائية

المبحث الثاني: ماهية حقوق الدفاع

الفصل الثاني: العلاقة بين مبدأ سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع

المبحث الأول: مبدأ العلانية كإستثناء على السرية وعلاقته بحقوق الدفاع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق

الفصل الأول:
ماهية سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع.

الفصل الأول: ماهية سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع.

رغم أهمية سرية التحقيقات الجزائية وما تتضمنه من حماية لمجريات التحقيق وحسن سير العدالة حماية للمجتمع والمتهم في حد ذاته، الا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب المتهم ومنعه من حق الدفاع عن نفسه بشكل عادل، فحق الدفاع من الضمانات الجوهرية التي يتناولها النظام القانوني العادل، لقيام محاكمة عادلة ونزيهة.

وسوف نتطرف في عذا الفصل لتحديد مفهوم سرية التحقيقات الجزائية في (المبحث الأول) وأحكام عامة حول حقوق الدفاع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مبدأ سرية التحقيقات الجزائية.

تعد سرية التحقيقات الجزائية من أحد أهم الجوانب الأساسية في النظام القانوني، فهي تهدف الى حسن سير التحقيق وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم سرية التحقيقات في المطلب الأول وطبيعتها في المطلب الثاني والنطاق القانوني لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيقات.

يثير مصطلح السرية الكثير من التساؤلات من بينها مالمقصود بالسرية. وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب بتعريف سرية التحقيقات الجزائية في الفرع الاول ومبررات السرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف سرية التحقيقات.

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من اجراءاته، أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية اضرار بحقوق الدفاع.[1]

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور اجراءاته وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر، فالسرية تتصرف الى الجمهور ولا تمتد الى الخصوم، ويعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي الى التحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيقي الابتدائي.

فاذا كانت العلنية بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت فيها، تعتبر

[1]-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991- 1992، ص119

ضمانا قويا للحريات الشخصية، فان هذه المزايا قد يوجد معها احتمال ضياع الأدلة والتأثير على الشهود، وبالتالي افلات الفاعلين والشركاء، الأمر الذي لا يتحمل حصوله إذا كان التحقيق سريا.[2]

كما عرف بعض الفقهاء السرية أثناء التحقيق الابتدائي بأنها تعني عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجرى التحقيق فيها، ولا يسمح لهم. كذلك بالاطلاع على محاضرة التحقيق، ولا يجوز للصحف ووسائل الاعلام الأخرى اذاعتها.[3] وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه.[4]

ذهب اتجاه آخر الى أن مصطلح سرية التحقيق يحمل في طياته شقين:

الأول ينصرف الى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم أنفسهم أي دون مواجهتهم بها، وأطلقوا على ذلك مصطلح "السرية الداخلية للتحقيق الابتدائي". والثاني ينصرف الى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور، وأطلقوا على ذلك مصطلح "السرية الخارجية للتحقيق الابتدائي". ووفقا لهذا الرأي فان القاعدة التي تحكم التحقيق الابتدائي تتمثل في سريته الخارجية التي يجب مراعاتها مراعاة تامة، بينما الاستثناء يتمثل في سريته الداخلية التي انحصرت بدرجة كبيرة نتيجة لتصاعد حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث أصبحت القاعدة أن تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم أي حضورهم.[5]

والعلة في سرية التحقيق الابتدائي تتمثل في إجراءات هذا التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم أو من له مصلحة في ذلك طمسها واخفاء معالمها، علاوة على أن السرية تؤكد حياد واستقلال المحقق من التأثير بالرأي العامة أو وسائل الاعلام المختلفة.

[2]- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 18

[3]- غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 97

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، ص 336

[5]- بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة – دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي–، مجلة القانون والاقتصاد، العدد89، القاهرة، ص 979

ويرد المشروع أن يحمي اعتبار وسمعة المتهم، فقد تثبت براءته فلا يكون محلا لأن ينتشر شبهات ضده وتبين بعد ذلك سقوطها. [6]

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أهمية السرية والتي شرعت من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في اظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق بانفعال الجماهير خضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الاعلام على وجه يفقده حياده وموضوعية، كما تحول بين الجنات الذين لم يتوصل التحقيق بعد الى معرفتهم وبين الوقوف على مجرياته واتجاهاته، فلا يعمدون الى الفرار أو العبث بأدلة الجريمة، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة.[7]

كما أن مبدأ سرية التحقيق يرمي الى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق.[8]

والحكمة من سرية التحقيق هو الحفاظ على خصوصية المتهم وحمايته من ظنون المجتمع والاضرار بمصالحه ووظائفه لسيما ان كانت الجريمة متعلقة بشيء يشمئز منه المجتمع، وقد كون المتهم بريء مما نسب اليه، وإذا خبر الجريمة قد يضر به وبوظائفه وأولاده في المدارس، وجميع أفراد عائلته، كما لو كانت الجريمة متعلقة باغتصاب أو أي شيء ينفر المجتمع منه، وتبتغي سرية التحقيق أيضا حماية المجتمع أو المصلحة العامة، حيث يشكل الجمهور ضغطا على المحققين أي ويعوق سير العدالة.[9]

فالسرية تحفظ المتهم والشهود من شيوع الأخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم وخاصة إذا علمنا بأن التحريات الأولية وإجراءات التحقيق ما هي الا عمليات تمهيدية القصد من ورائها هو الوصول الى الحقيقة، وعليه فمن المؤسف نشر بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه الإجراءات والتي لازالت لم تصبغ بصبغة الحقيقة واليقين، الشيء الذي إذا ما تم بسبب للمعنين أضرار. ومن ثم فإننا بهذه السرية نمنع عن المتهم محاكمة أولية وهي محاكمة الرأي العام. قبل

[6]-حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 242-243

[7]-حسين الجو خدار، المرجع السابق، ص38

[8]-على شملال، المرجع اسابق، ص18-19

[9]-سلمان محمد عبد الرحمان المضاحكة، التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري –دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير بكلية القانون، جامعة قطر، 2024، ص5

صبرورته مدانا فعلا، وذلك لعدم تمكين المجتمع بجميع شرائحه وفئاته، من معرفة الفرق بين المتهم المحكوم عليه.[10]

تحقيق فائدة اجتماعية: حيث سرية التحقيق تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها، أما لو تم غير هذا بأن نشرت الإجراءات أو أعلنت اعلانا مطلق فإنها بهذا المنشر والاعلان قد تفسد على المحقق- وخاصة إذا كان لازال في بداية – إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة، وفي هذا الضرر للمجتمع حيث يمكن المتهم من التأثير في الشهود بعدم العلانية، حيث أجازت هذه الأخيرة سماع الشهود في غيبة المتهم كاستثناء.

ولكل أكبر ضرر يلحق المجتمع بالإفشاء وعدم السرية هو إشاعة الفاحشة والرذيلة في الأوساط الاجتماعية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية، حيث في كثير من هذه الأنواع نجد المتهم نفسه يطلب أن تكون التحقيقات بصفة سرية وعلى أكثر قدر ممكن.[11]

ولا شك أن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرية توفر الحماية للمتهم من أن يشهر به، لا سيما وأن الأصل في المتهم البراءة، فهو يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة. كما ان افشاء أسرار التحقيق قد يخشى من أن يتأثر المحقق بالرأي العام بعد ذيوع تفاصيل التحقيق. لذا فان مبدأ سرية التحقيق يجب ان يكون مطلقا، بالنسبة لجمهور الناس كافة، وتبقى السرية قائمة الى ان تتم إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، فيحل محاه عندئذ، مبدأ علانية المحاكمة، أي علانية إجراءات التحقيق النهائي.[12]

وقد ورثت بالدنا هذا النظام عن فرنسا باعتبارها كانت احدى مستعمرات الدولة الفرنسية، فكان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وكذا قانون الإجراءات الجزائية هما المطبقين، واستمر الوضع على حاله الا ما بعد الاستقلال حيث طبقت جميع القوانين الفرنسية الا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية، الى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية في جوان 1966 بالأمر رقم: 165/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتضمن جملة من القواعد والخصائص الأساسية لا تعدو عن كونها ضمانات للمتهم لاسيما تكريس المشروع لمبدأ سرية التحري والتحقيق الابتدائي بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يبدو على المشرع تأثره الواضح والجلي بالمشرع الفرنسي، عندما نجد أن المادة التي تكرس سرية التحري والتحقيق هي نفسها في القانون الفرنسي صياغة ورقما.

[10]-محمد محدة، المرجع السابق، ص123-124

[11]-محمد محدة، المرجع السابق، ص124

[12]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص342

فالتعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بعد الاستقلال جاءت لتدعيم ضمانات التحقيق أكثر من أجل حماية المتهم وتدعيم حقوق الدفاع ، ومنها خاصية سرية الإجراءات والتحقيقات، التي صارت هدفها ليس كما كانت عليه من قبل وهو تسهيل عملية قمع المتهم، بل أصبحت وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم، فضلا لما تحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، من حيث أنها تصون سمعة المتهم وتحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل العلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، اذا أن الاعلام يعد من أهم وسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.[13]

الفرع الثاني: مبررات سرية التحقيقات الجزائية.

أولا-السرية ضمان للمتهم:

تجد سرية التحقيق سندها في مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات، ومقتضي ذلك منع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق الإبتدائي، حرصا على سمعته وإعتباره، وحتى لا تترك العلانية إنطباعا سيئا لدى الناس، وهو إنطباع يغدو من العسير محوه بعد ذلك، حتى وإن قرر المحقق منع محاكته لكون ما قام به.

ثانيا-السرية ضمان للرأي العام:

يري البعض أن سرية التحقيق تصون الرأي العام والأخلاق العامة التأثير السيء الناشئ عن الأضلاع على كيفية إرتكاب الجريمة خاصة إذا إستخدم الجاني وسائل إتسمت بالوحشية أو تمثل إستهتار بالقيم الإجتماعية والأخلاقية وتحديد لمنصة الدولة.

ثالثا-السرية ضمان لحياد المحقق:

علل بعض الفقهاء سرية التحقيق بالحرص على إستقلال المحقق وحياده من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام وخاصة الإعلام الباحثة عن الإثارة، والتي تقف موقف منحاز ضد المدعي عليه أو المصلحة والتي قد تدفع المحقق نحو إتجاه معين، فصلا عن إنفعال الجمهور قد يؤثر في حياد المحقق.

رابعا-السرية ضمان لمصلحة التحقيق:

تقضي المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء كانت في مصلحة المدعي عليه أم ضدها إضفاء السرية على إجراءات التحقيق، والقيام بمعزل عن الجمهور، فالبحث عن الأدلة يقتضي أن يتم في سرية حتى لا يتمكن من لم يتناوله التحقيق من الوقوف على ما سيتخذ من إجراءات فيعمد على تعليل العدالة: مما لا يتيح للمحكمة

[13]-خلفة سمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2012، ص26-27

الموضوع للوقوف على الحقيقة بعد فوات الأوان، وقد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب أو إدانة شخص بريء.

المطلب الثاني: طبيعة سرية التحقيقات الجزائية.

ان السرية المفروضة على المحقق أو المساهم في التحقيق ليست مطلقة ولا عامة- كالسر المهني بالنسبة للموظفين الإداريين فيما يتعلق بشؤون وظائفهم الإدارية- وانما هي محددة، ونسبية.

محددة ببعض الإجراءات أو الوقائع، ونسبية لأن قاضي التحقيق ليس هو الوحيد الملزم بها ولا بكل الإجراءات، بل يقاسمه ويشارطه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات.

ونسبية سرية أعمال قاضي التحقيق هذه مستمدة مما سمح به القانون، في المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية،[14] لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهه ويثبت ذلك بمحضر. ويجب ان يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[15]يفهم منها وجوب تقديم الملف أو إعطائه الى محامي المتهم أو الطرف المدني، كما أن الانابة القضائية للرجال الضبطية القضائية، أو لقاضي التحقيق آخر تستلزم مد المكلف بالإنابة ببعض المعلومات قصد قيامه بمهمته تلك، كما أنه عند تقديم الملف الى غرفة الاتهام قصد النظر في بعض القرارات أو مراقبتها، أن يقدم شيئا من التوضيحات أو التفصيلات حول الحكمة من اتحاذ القرار وفق تلك الكيفية.[16]

فقاضي التحقيق في جميع تلك الأحوال إذا ليس ملزما الزاما مطلقا تجاه هؤلاء الأشخاص في عدم امدادهم بأية معلومات حول القضية أو كشفها، كما أنه في حال الطعن بالنقض في قرارات الاتهام فان هذه الطعون قد تكون محل استعلام وافشاء حيث المناقشات

[14]-مجمد محدة، المرجع السابق، ص126

[15]-المادة 105 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة سنة2001

[16]-محمد محدة، المرجع السابق، ص123

فيها تكون علنية أمام المجلس الأعلى حين الفصل في القضية محل الاستئناف، المواد (495، 521، 522) من قانون الإجراءات الجنائية، الشيء الذي يجعل نسبية السرية أمرا واقعيا.[17]

حيث تنص المادة 495 على: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".[18] والادة 521 تكون أحكام المحكمة العليا مسببة.

ويجب أن تتضمن:

1- أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
2- أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
3- اسم ممثل النيابة العامة.
4- اسم أمين ضبط الجلسة.
5- التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
6- الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
7- النطق بالحكم في الجلسة العلنية.

ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وأمين ضبط الجلسة الشيء الذي يجعل نسبية السرية أمرا واقعيا.[19]

أما المادة 522 فتنص على "ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، وتبلغ بعناية أمين ضبط الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول الى أشخاص أطراف الدعوى والى محاميهم.

[17]-محمد محدة، المرجع نفسه، ص126

[18]-المادة 495 من الأمر رقم 116/08، المؤرخ في 1968/05/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 السابق ذكره

[19]-المادة 521 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، المعدلة والمتممة للأمر 38/72 المؤرخ في 1972/07/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة سنة 2018

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الأصلية.

ويؤشر بمعرفة أمانة الضبط على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا".[20]

وعلى هذا الأساس فمن أراد المقارنة بينهما وبين السر المهني يجد بينهما عموما وخصوصا، حيث أن السرية في التحقيق تعد جزءا من السر المهني الذي هو في حقيقة أمره ذو مفاهيم مختلفة، وطبيعة متغيرة والذي من بينها السر الطبي او سر التوثيق وغيرها.

وعلى ذلك فإنك لا تجد لسرية التحقيق نصوصا موضوعية مستقلة، بل كل ما يفعله القضاء عند حصول خرق تلك السرية هو اللجوء الى نص المادة (301) من قانون العقوبات والمتعلقة بالسر المهني وتطبيقا على المخالف كما أمرت به المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية.[21]

حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجارحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة ‘على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك".[22]

والمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة، العامة ولضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات

[20] -أنظر المادة 522 من القانون رقم 06/18 السابق ذكره

[21] -محمد محدة، المرجع السابق، ص127

[22] -المادة 301 من القانون رقم 04/82، المؤرخ في 1982/02/13، المعدل بالأمر 01/20 المؤرخ في 2020/07/30 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة سنة 1966

على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".[23]

ولكن مع هذا نقول بأن السر المهني أكثر اطلاقا من سرية التحقيق، حيث أن هذا الأخير صاحبه والقائم به له استثناءات كثيرة تخرجه عن السرية، بينما صاحب السر المهني قد لا يجد ذلك المبرر، وان وجد كان نادرا.

فالطبيب مثلا مهنته تمنعه من افشاء أي سر من أسرار حول ما قام به أثناء عمله، بينما لو كلف بخبرة طبية وطلب منه الادلاء بشهادته في جلسة علنية أثناء المحاكمة، جاز له ذلك باعتبار أن السرية التحقيق لا تمثل أي عائق للخبير في حال ما إذا احتيج الى شهادته علنا، المادة (155)،[24] "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم اثناء سماع أقوالهم إن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه الخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها".[25]

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة أو أمام قاضي التحقيق أيضا.[26]

المطلب الثالث: النطاق القانوني لسرية التحقيقات.

نصت المادة 11 من ق إ ج ج على النطاق القانوني للسرية، يجب أن يكون التحقيق سريا مالم ينص القانون خلافا لذلك.

الفرع الأول: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

التحقيق سري بالنسبة للجمهور بمعنى أنه لا يسمح للجمهور بحضوره، كما أن ما يسفر عنه من نتائج يعد سرا ولا يحضر على الخصوم والشهود افشاء سره انما يحظر ذلك على من حرره أو إتصل به بحكم وظيفته (م11) وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة العلنية

[23]-المادة 11 من القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/22 المعدل والمتمم للأمر 155/66 السابق ذكره

[24]-محمد محدة، المرجع السابق، ص127

[25]-المادة 155 من الأمر رقم 73/69، المؤرخ في 1969/09/16 المعدل بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة سنة 2015

[26]-محمد محدة، المرجع السابق، ص127

الإجراءات أمامها. وقد عرفت السرية منذ عهد الفراعنة عند محاكمة الملكة كما سجلتها نقوش أونا وهي إسم يرمز للقاضي الذي يحاكم الملكة وعرفت السرية بالنظام التنقيبي والمختلط.[27]

إن التحقيق الإبتدائي يتم بمكتب قاضي التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور ومبرر ذلك يرجع إلى أن السماح بحضور الجمهور ينطوي على مخاطر الإلمام بتفاصيل الجريمة والتحقيق لم يصل بعد إلى ما يهدف إليه من كشف للحقيقة.[28]

وقد ألزمت المادة 2/11 كل من يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني فلا يجوز لقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الخبراء أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو المحضرين أو المترجمين أو يفشوا ما سمعوه أو شاهدوه أثناء التحقيق ولو لم يكن مرتبطا بالقضية مباشرة وإلا عوقبوا بتهمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في نص المادة 1/301 من قانون العقوبات.[29]

أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور أسوة بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، فإجراءات التحقق الإبتدائي التي تقوم بها جهات للتحقيق الإبتدائي سرية بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع عليها في محاضرها كما أن الشهود لا يطلعون على شهادات بعضهم البعض أي لا تحصل مواجهة بينهم. والقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علانية ولكن بغرفة المشورة. فقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

كما نصت المادة 184 من نفس القانون على ما يلي[30]: يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الكلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام.

[27]-محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية –أحكام تطبيقه ومضمونه–، دون طبعة، دار الثقافة، 1961 ص74

[28]-أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والإتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتاب الحديث، مصر، ص167.

[29]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 221

[30]-محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 53

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105".[31]

كما أن الغاية من منع إجراء التحقيق في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير والإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، وإنما تشمل أيضا حماية الجمهور نفسه ن التأثير السلبي والسيء بنشر تفاصيل الجرائم وذيوع الأساليب الإجرامية والوحشية.[32]

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى.

أطراف الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحق المدني والأصل أن السرية المقرر بالمادة 1/11 تنطبق عليهم، غير أن القانون خرج كثيرا على هذا الأصل تحقيقا لإعتبارات معينة.

فيجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني

(المادة 106)،[33] التي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل".[34]

ويجوز له أن يرافق قاضي التحقيق عند إنتقاله لمكان وقوع الجريمة لمعاينته أو لإجراء التفتيش (مادة79) [35]"يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".[36] ويجوز له الإطلاع على أوراق التحقيق في أية مرحلة من مراحله كي يتمكن من إتخاذ بعض الإجراءات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة (مادة69) [37]"يجوز لوكيل الجمهورية

[31]-المادة 184 من القانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتهم للأمر 15/66 السابق ذكره

[32]-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، 2010، ص 31

[33]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 221-222

[34]-المادة 106 القانون رقم 06/18 السابق ذكره

[35]-احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222

[36]-مادة 79 من القانون رقم 22/06 السابق ذكره

[37]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222

سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لا تحاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسبقا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

إذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال اجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تثبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[38] ويرسل قاضي التحقيق ملف التحقيق لوكيل الجمهورية متى رأى إنهاء التحقيق، كي يقدم طلباته الى القاضي خلال عشرة أيام على الأكثر (مادة162)[39] "يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من الجرائم قانون العقوبات".[40] كما أن للمتهم حق إختيار محام دفاع عنه أو يعين له قاضي التحقيق محاميا من حقه أن يطلع على ملف التحقيق قبل كل إستجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل (مادة 105)[41] "سماع المتهم أو المدعي أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعى المحام بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهه ويثبت ذلك بمحضر، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل،[42] أن يتصل هذا المحامي بالمتهم، بل ويجب حضور المتهم بعض إجراءات التحقيق كتفتيش مسكنه وفض الإحراز. وكذلك إن ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 105).

[38] - المادة 69 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتهم للأمر 155/66 السابق ذكره

[39] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222

[40] - المادة 162 من الأمر 73/69 السابق ذكره

[41] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222

[42] - المادة 105 من القانون رقم 08/01 السابق ذكره

ويوجب القانون إبلاغ محام المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية (المادة 168)[43] "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني.

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى نائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة، ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه.[44]

وأخيرا فإن القانون قد إشترط لتطبيق مبدأ السرية ألا يضر بحقوق الدفاع ولذلك يتعارض مع حق المتهم في الدفاع أن يمنع من الحضور أثناء إجراء المعاينة التي لا يجدي غالبا إجرائها مرة أخرى أثناء المحاكمة لزوال معالم الجريمة. وإذا كانت سرية التحقيق الإبتدائي خصيصة من خصائص إستلزامها القانوني صونا لدليل من التحريف أو التغيير، فإن عدم مراعاتها بصدد بعض إجراءات التحقيق لا تصوما بالبطلان، وارنما تجيز للمحكمة أن تلتقط عن النتائج التي أصرفت عنها تلك الإجراءات، إذا قدرت أن العلانية قد أثرت عليها، ومن ذلك أن يسمح قاضي التحقيق شهادة الشهاد الذي حضر أثناء إدلاء آخر بمعلوماته، أو كان حاضرا أثناء معاينة مكان الواقعة أو أن يدلي الشاهد بشهادته في حضور المتهم.[45]

المبحث الثاني: ماهية حقوق الدفاع.

من المبادئ الأساسية في أنظمة العدالة الجنائية في العالم، حق الدفاع فهو من الضمانات التي يكلفها المشرع للمتهم لضمان نزاهة الإجراءات القانونية وتوفير فرصة عدالة للدفاع ودرئ الإتهام عن أنفسهم.

وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم حقوق الدفاع في المطلب الأول والمبادئ التشريعية التي تقوم عليها حقوق الدفاع في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سوف نتطرق لمقتضيات حقوق الدفاع.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الدفاع.

[43] –أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222

[44] –المادة 168 القانون رقم 06/18 السابق ذكره

[45] –أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222–223

في هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية والمكانة التي يحظى بها في مختلف التشريعات والإتفاقيات والإعلانات الدولية.

الفرع الأول: تعريف حقوق الدفاع.

لم تلتقي كلمة الفقه على تحديد ماهية حق الدفاع وإن كان هناك رأي بأنه يعني تمكين المتهم من أن يعرض على قاضية حقيقة ما يراه في الواقعة المستندة إليه ورأي آخر يرى قصور هذا الرأي وذهب إلى أن حقوق الدفاع هي المكنات المستندة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي يقرها المشرع بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة.[46]

وفي حين يذهب فريق آخر إلى إستحالة وضع تعريف يحدد لكل ما يدخل في حق الدفاع ويعتبر أن أية محاولة لوضع تعريف لهذا الحق قد تلقى الفشل بسبب كونه مفهوما متطورا، الأمر الذي حدا بهذا البعض الإكتفاء بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له، وهذا الإطار هو "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".

ولكن رغم ذلك فهناك من عرف حق الدفاع بانه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودره التهمة الموجهة إليه.[47]

أما موقف الشريعة الإسلامية من هذا حق الدفاع جاء من خلال تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات أو التصرفات التي تهدف إلى تبصير العدالة، والأنتصار للحق والتماس الأسباب التي تؤدي إلى رفع الظلم أو منع وقوعه.[48]

يقصد أيضا بهذا الحق تمكين الشخص من درئ الإتهام عن نفسه، إما بثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة.[49]

إن الجانب الجوهري في هذا الحق يتمثل في حركة القاضي بالنسبة لأدلة الدعوى الجنائية ثبوتا ونفيا، ووجوب تمحيص المطروح منها إيجابا وسلبا، دون إعتبار لحضور المتهم أو غيابه، أو بيانه في حالة حضوره لأوجه تلك الدفاع أو سكوته عنها، وهو ما عبر عنه الفقه بقوله إن القاضي هو المدافع الأول عن المتهم وأنه محامي من لا محامي له، لدرجة صار

[46] –محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 530

[47] –حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1988، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 122

[48] –عبد الرحمان حمزة أبو الرب، حق الدفاع في الدعوى الجزائية، أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2001، ص 17

[49] –سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار فارس للنشر والتوزيع، 2001، ص 129

معه القاضي في الإسلام ملتزما أن يقيم للمتهم دفاعا لم يقمه لنفسه، ذلك لأن القاضي إنما ينشد الحقيقة المجردة بإعتبارها عنوانا للعدل، الذي يتولى تطبيقه، حتى يكون حكمه –وبحق– عنوانا للحقيقة.

ويضاف إلى ذلك حركة المتهم في مواجهة أدلو الإثبات، فله الحق في التعبير عن وجهة نظره في أدلة الثبوت المطروحة في الدعوى سواء إستخدام هذا الحق بنفسه أو بوكيل عنه، دون ما إلزام عليه بتقديم ما يدل على براءته، وإن كان ذلك حقا لا يمنع عنه، فحق الدفاع يشمل ذلك كله في آن واحد، وتحققه كل من حركة القاضي بالنسبة لأدلة الدعوى، وحركة المتهم في مواجهتها بنفسه أو بوكيل عنه على نحو ما سلف. [50]

كما أن حق الدفاع معناه تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه إما إثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، كما قيل بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه والتدليل على عدم صحته.[51]

وتبدو أهمية حق الدفاع في أنه يتأسس على فكرة "تكافئ الفرص" أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام وبين المتهم، وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير لأية مخاطر تلحقه وقد عبر قضاء النقض المصري عن هذا بقوله "إن القانون كما إهتم بحقوق الإتهام فإنه يقدس حق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها، وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة، وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الحر الذي يتعين إحترامه، إلا من الواجب أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاة أمرين، أولهما حقوق غير المتهمين، وثانيهما الهيئة الإجتماعية على العموم.[52]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الدفاع.

يهيمن مبدا إحترام حقوق الدفاع على كل الإجراءات الجزائية، إنه المبدأ الذي يضمن كفة ميزان الشخص المشتبه فيه أو المتابع، لذا فهو من جهة أولى ذو طابع شمولي لأنه يحدد بعض التدابير المقيدة لحقوق الشخص أو التدابير الموجهة للقمع، كما يمكن أن يثار هذا المبدأ أيضا لتجنب حالات البطلان غير المفيدة كونها لا تؤثر على مركز المتهم.[53]

[50] –خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة– دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 616–617

[51] –محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 69

[52] –مهديد هجيره، الحماية القانونية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائية، مذكرة ماجستير، 2013

[53] –بن مسعود حياة، تكريس مفترضات حق الدفاع للمشابه فيه ضمانا للمحاكمة العادلة –دراسة مقارنة التشريع الجزائري والتونسي–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، تونس 2023، ص 252–253

إن الدفاع لا ينطبق عليه مفهوم الحرية، لأم ما يخوله هذا الدفاع من مكنات لشخص معين تكون في مواجهة شخص آخر يلتزم بإحترام هذه المكنات والحق في الدفاع أو الطلب يتطلب إحترامه سواء من طرف الخصوم أو المحكمة أو من جانب الغير، وعليه فإننا نرجح إعتبار الدفاع أمام القضاء الجزائي حقا وايس حرية، كون أن الدفاع يقوم على طرفين في العلاقة وهما صاحب الحق والطرف الثاني الذي يقع عليه واجب إحترام هذا الحق، أما فحوى حق الدفاع فهو الرد على كل مساس فعلي أو محتمل لمصلحة محمية قانونا، وموضوع الحق هو كل شيء يرد عليه هذا الرد، أما بالنسبة لسند حق الدفاع فيتمثل في المساس الفعلي أو المحتمل المشار إليه والذي يبرر نشوئه، أما الغاية من ذلك الحق فهي الدفاع من مصالح المجتمع والأفراد وكلاهما معا.[54]

ويعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية لكل إنسان، فهي حقيقة مسلم بها كأصل غير قابل للجدل، تثبت عليها الضمير العالمي وإستقر عليها وجدان الإنسانية في مختلف العصور. وعلى جميع الجهات القضائية الإلتزام بتطبيقه سواء نص عليه القانون أم لم ينص عليه، لأنه مستمد من مبادئ العدالة، فإذا نص عليه القانون فإنما هو يؤكده ويكلفه وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره، لأن القانون لا يخلقه من العدم بل هو موجود بإعتباره من الحقوق الثابتة للإنسان منذ الأزل، وهو لصيق بشخص الإنسان كسائر حقوقه الشخصية مثله مثل حقه في الحرية الفردية وسلامة جسمه وحقه في الأمن.[55]

الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الدفاع في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية.

لما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة لذا فقد لقي إهتماما كبيرا من أغلب القوانين الدولية، كما حرصت عليه معظم المواثيق والدساتير الدولية.[56]

أولا: مكانة حق الدفاع في التشريعات المقارنة.

بالنظر لأهمية حق الدفاع جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا، وعمدا إلى تقريره في العديد من المواد، حيث نص في المادة 56 منه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،

[54] –بو الصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، 2020

[55] –الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في القانون الجنائي، جامعة وهران2، 2016–2017، ص 37

[56] –حسن يشيت خوين، المرجع السابق، ص 123

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور "الحق غي الدفاع معترف به" وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما نصت المادة 170 من الدستور "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".[57]

كما نجده في المواد التمهيدية لاسيما المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن الشخص المشتبه به أو المتابع، له الحق في ان يحاط علما بالتهم الموجهة ضده، وبحقه في الإستعانة بمحام حيث تنص المادة الثالثة على ما يلي:

« Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocent tant que sa culpabilité n'a pas été établie…

Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un d'éfeneur ».

وتبدو واضحة المكانة الهامة التي يكتسبها حق الدفاع في القانون الفرنسي، بحيث لا يجوز سماع الأطراف أو إستجوابهم أو إخضاعهم للمواجهة إلا بحضور محاميهم، أو بعد إستدعاء هؤلاء نظاميا مالم يتنازل الأطراف عن ذلك صراحة. أما التشريع المصري، فقد نظم ممارسة الحق في الدفاع عبر العديد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ومن أهم النصوص نذكر المادة 214 التي تنص:"... فيندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه...".[58]

ثانيا: مكانة حق الدفاع في الإعلانات والإتفاقيات الدولية.

نصت على هذا الحق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وذلك في المادة (3/14) التي قضت أن "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى مع المواساة التامة:

أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له

[57] –حلايمية سفيان، بو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، الجزائر، 2018، ص 382

[58] –لريد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، ال عدد19، 2018، ص 121

مساعدة قانونية في أية حال تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض".[59]

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 على: "تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص إتهم بجريمة وإعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية". وهو ما تضمنه المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 على ذلك الحق ونصت بضرورة الاستعانة بمحام في كل مراحل الإجراءات الجنائية.[60]

المطلب الثاني: المبادئ التشريعية لحقوق الدفاع.

خصصت التشريعات الحديثة تقنين الإجراءات الجزائية الواجبة الإتباع سواء في مرحلة الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وهي تشمل ضمانات محددة كي لا يدان بريء أو يحكم على شخص عن فعل لا يخضع لنص تجريم غير منصوص عليه.[61]

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من أهم مبادئ العدالة الجنائية، فهي تشكل حجر الزاوية في أي نظام قانوني سليم.

أولا: تعريف قرينة البراءة.

عرفها الدكتور محمد محدة على أنها: "معاملة الشخص- مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".[62]

كما إختلف فقهاء القانون في تحديد مفهوم أصل البراءة بين المعيارين: أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

1- المعيار الموضوعي:

[59] –حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 123

[60] –ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 182

[61] –درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، 59

[62] –محمد محدة، المرجع السابق، ص 225

وهو المعيار الذي يعمم الأصل على الإنسان، ولا يقصره على شخص المتهم، حيث يعرف أصحاب هذا الإتجاه أصل البراءة بأنه: "إفتراضي قانوني يلقي عبء الإثبات على سلطة الإتهام، ومن ثم فكل إنسان بريء مالم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

2- المعيار الشخصي:

ويقتصر هذا المعيار في تحديده لمفهوم أصل البراءة على شخص المتهم، إذ يعرفه أنصار هذا الإتجاه على أنه: "إفتراض قضائي يلحق كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يقتضي معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[63]

كما تتجلى أهمية قرينة البراءة من خلال النص عليها دستوريا، فقد أكدها الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي نصت مادته 46 على أن: "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون".[64]

وأكدها الدستور سنة 1989 في مادته 42، وجاء الدستور الجديد لسنة 1996 مكرسا هو الآخر هذا المبدأ في المادة 45 بنصه على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي بتطلبها القانون".

وهو أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا".[65]

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة.

1. حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن المتهم بتحريك الدعوى ضده، وبداية التحقيق تقلص جزئيا حريته ويبدأ في المساس بها كلما إتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، وهذه الإجراءات قد تزداد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد مجرى الدعوى، ولذا فقد تصل حتى إلى مدة العقوبة زمنيا،

الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية، والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها.[66]

2. عدم إلزام المتهم بإثبات براءته:

[63] –بو سعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في العلوم الإسلامية، أدرار، 2016، ص 37

[64] –درياد مليكة، المرجع السابق، ص 61

[65] –محمد محدة، المرجع السابق، ص 239

[66] –حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص114

يمكن القول بأن التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبيا بإعتبار أنه مقيد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة والسبب في ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم، بل هو يسعى إلى صيانة وحماية حقوق المتهم، من هذه الضمانات عدم إلتزامه بإثبات براءته بإعتبار أن البراءة أمر مفترض فيه وعليه فهو معفى من تقديم أي دليل وعلى من إدعى عكس ذلك إثباته (النيابة العامة أو الطرف المدني).[67]

3. الشك يفسر لصالح المتهم:

لا يمكن الحديث عن مبدأ قرينة البراءة بمعزل عن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، فوفقا لهذا الأخير يكفي لصحة الحكم بالبراءة في ضعف نسب التهمة، إلا أن إصدار ذلك الحكم مربوط بإحاطة المحكمة بظروف الدعوى أدلة الثبوت التي تأسس عليها الإتهام، و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت كفة دفاع المتهم، أو إختلجتها الريبة في صحة أدلة الإثبات كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعتبر أحد أهم النتائج المترتبة على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها المرجع الضابط لخصومة الإثبات الجنائية من كافة النواحي خصوصا مالم يتعلق بأدلة الإثبات.[68]

ثالثا: العلاقة بين مبدا قرينة البراءة وحق الدفاع.

تأسيس على ما تقدم، فالمبدأ السائد في الأحكام الإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية تفيد الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، أما بناؤها على الظن والإحتمال من المفروض والإعتبارات المجردة، فإن ذلك يشوبها بالخطأ والإخلال بحق المتهم في الدفاع، فالقاضي الجنائي لا يحكم بالإدانة إلا في حالة الجزم واليقين.

أما حكم البراءة فيتعين عليه إصداره في حالتين: الأولى إذا تأكد من براءة المتهم، والثانية متى شك في إدانته فأهم ما يتسم به مبدأ إفتراض البراءة دعما لكفالة حق المتهم في الدفاع وعدم الإخلال به- أنه يقرر قاعدة يلتزم القاضي بأعمالها كلما ثار لديه الشك كان حكمه باطلا مخلا بحق الدفاع.[69]

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية.

[67] –زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، بسكرة، 2014، ص 61

[68] –عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، معسكر، ص 222

[69] –عبد الرحمان حمزة أبو الرب، المرجع السابق، ص 41

إن مبدأ الشرعية هو أهم ضمان في حد ذاته، ذلك أنه يحدد المجال الذي يتمتع فيه الأفراد بالحرية والإحترام، فهو يضمن حقوقهم التي تصبح محكومة بالقانون وحده.[70]

أولا: تعريف مبدأ الشرعية.

يعرف مبدا الشرعية الجزائية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، ويعني هذا المبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني،[71] ومؤداه عدم جواز معاقبة شخص على فعل لم ينص القانون على تجريمه أو معاقبته بعقوبة لا يعرفها القانون.[72]

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

1- إنفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب:

يقضي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" بإعتبار القانون وحده مصدر الجرائم والعقوبات. ويقصد بنص القانون التشريعي المكتوب الذي يقرر قواعد عامة مجردة ويستبعد كل ما عدى ذلك من مصادر القانون الأخرى، فلا مجال للعرف ولا لمبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة في مجال

التجريم والعقاب، كما لا يمكن للعقاب على فعل مهما بدا مخالفا لقواعد الأخلاق أو العادات والقيم لدى الجماعة.[73]

2- عدم رجعية النص الجنائي:

وتعد هاته القاعدة نتيجة مباشرة مبدأ الشرعية، ومعناه أن الجاني لا يعاقب على فعله إلا إذا كان قد صدر قانون يجرم ذلك الفعل قبل إرتكابه له، وقد كفل الدستور هذه القاعدة وعدها من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث ورد في المادة 46 منه النص كالآتي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم".[74]

3- حصر القياس:

[70] –درياد مليكة، المرجع السابق، ص 69

[71] –بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 49

[72] –وعدي سليمان علي المزوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 49

[73] –الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 61

[74] –خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 301

القياس هو وسيلة عملية تهدف إلى إستكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون عن طريق إستعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها، إذ تنحصر مهمة الحصر القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، لهذا السبب لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول.[75]

المطلب الثالث: مقتضيات حق الدفاع.

يجب أن يحاط المتهم أثناء التحقيق بضمانات حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته،[76] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإستعانة بمحام.

يعد الحق الإستعانة بمحام من الضمانات المهمة في التحقيق الإبتدائي، وهو أيضا من خصائصه الجوهرية، إذ بواسطة المحامي، يمكن للمتهم أن يدرأ التهمة عنه، فيمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، ويكون المحامي الحضر معه غير معين له على ذلك. وقد نصت المادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يسوغ لكل من المتداعين أو يستعين لدلى المدعي العام بمحام واحد، ويحق للمحام الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته حول إجراءات التحقيق.

وللمحامي أثناء التحقيق، وفي سبيل الدفاع عن موكله المشتكي عليه، أن يقدم الطلبات والدفوع، ويطلب تدوينها في محضر التحقيق، كما يمكنه أن يطلب سماع بعض الشهود، وأن يطلب ندب خبراء لإجراء المعاينة، إلا أن هذا المحامي لا يحق له أن يناقش الشهود أثناء التحقيق الإبتدائي، وإن كان له أن يبدي ملاحظاته على الشهود أثناء الجلسة، ويتم تسجيل هذه المناقشات في محضر جلسة المحاكمة، وفق الأصول.[77]

ويقرر القانون حق المتهم في الدفاع عن نفسه المضمون دستوريا في المادة 175 من الدستور المعدل، مادة تضع حكما عاما، يقضي بضمان الحق بالإستعانة بمحام، وارذا كان المشرع الجزائري يعترف بحق الدفاع في المسائل الجزائية عموما وفي جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة البحث والتحري، فتنص المادة 51 مكرر 1 إ. ج "يجب على

[75] –الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 61

[76] –محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 243-244

[77] –غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 158

ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا... أو الإتصال بمحاميه، وكذلك الفقرات 4،5،6،7 من نفس المادة السابقة.[78]

كي يستطيع المتهم أن يستوفى حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لا بد من تمكينه من الإستعانة بمحام يقوم بمساعدته في دفاعه، خصوصا وأن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته وهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك الذي يخيم نفسه، فهو بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه ويشد أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة وبالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه.[79]

من الضمانات التحقيق الإبتدائي الإستعانة بمحام كحق من حقوق الدفاع بحيث يتمكن المتهم بواسطة محاميه أن يدرأ التهمة عن نفسه، وهذا يؤكد عدالة القضاء وقدسيته. وقد نصت المادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الحق بما يلي: (لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد يحق للمحام الكلام أثناء حقيق بإذن المحقق وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق بتقديم مذكرة بملاحظاته) ويحق للمشتكي عليه الإمتناع عن الإجابة عند إستجوابه من قبل المدعي العام إلا بحضور محام بإستثناء حالة السرعة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من نفس القانون، تقابلها المواد 69 و 71 من القانون السوري والمادة 125 من القانون المصري.

وإذا وكل المتهم محاميا وأبرزت وكالته في ملف التحقيق لكن شرعت المحكمة في محاكمة المتهم خلال عطلة المحامين التي درجت جميع المحاكم على تأجيل دعاوي المحامين الذين يرغبون في ممارسة إجازاتهم خلالها فإن هذا الأجر يخل بحق الدفاع ويستجوب نقض الحكم.

ويقوم المحامي بدور هام في الدفاع عن المشتكي عليه سواء عن طريق إبداء الطلبات أو الدفوع وتدوينها في المحضر، وطلب سماعه الشهود وطلب ندب خبراء لإجراء المعاينة، ولكن لا يحق للمحامي أن يناقش الشهود بل له الحق في إبداء ملاحظاته على شهادتهم، ورغم ذلك فإن المحامي مقيد بالكلام بإذن المحقق الذي يسمح له بذلك أو يمنعه

[78] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق النهائي– المحاكمة–، الجزء الثالث، الطبعة 2022، ص 60-61

[79] –حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 134

إذا رأى أسبابا هامة لهذا المنع، ويملك المحامي أن ينفرد مع المتهم دون حضور أحد المحققين كحق من حقوق الدفاع.[80]

أولا: إحترام المراسلات التي تدور بينهما.

تخضع كافة الإتصالات والمراسلات فيما بينهما للقواعد التي قررها الدستور حماية للحقوق والحريات، وليس لرجال السلطة العامة حق في الإطلاع على المراسلات إذا كانت مكتوبة ولا الإستماع إلى المحادثات الشفهية أو الهاتفية التي تتم بين المحامي وموكله. وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمشتكي عليه من الدفاع عن نفسه بكل حرية دون ضغط أو إكراه، لأنه عندما يدلي المشتكي عليه بأقواله يجب أن يكون بمأمن من كل تأثير خارجي.[81]

ثانيا: السماح للمحامي بزيارة موكله.

في مكان توقيفه دون تأخير أو تعطيل، كما يحق لهما التحدث سويا دون حضور رجال السلطة العامة، ودون القيام بالتنصت على أقوالهم أو القيام بتسجيلها دون علمهما.[82]

ثالثا: حق المحامي بالإطلاع على ملف التحقيق.

من الأمور الضرورية تمكين المحامي من الإطلاع على ملف التحقيق على الأوراق والأدلة التي تم تجميعها، حتى يتيسر له معرفة الجريمة التي إرتكبها موكله.[83]

رابعا: حق المشتكي عليه في إختيار موكله.

لقد أقرت المادة (63 أول) حق المتهم بأن لا يجيب على الأسئلة القائم بالتحقيق إلا بحضور محاميه، وهذا يعني أنه له إعطاء حرية إختيار محام الدفاع عنه يكون محلا لثقته بحيث يقضي إليه المعلومات الكاملة عن الفعل المرتكب بكل أسراره وغوامضه.[84]

خامسا: الحق في سرية المعلومات التي يقدمها لمحاميه.

إ وجود الثقة بين المتهم ومحاميه يدفعه إلى الإفضاء إليه بكل جوانب الفعل المرتكب ويبوح له بالأسرار التي قد يكتمها عن سلطة التحقيق، ولذلك وجب أن تبقى هذه المعلومات

[80] –حسيبة محي الدين، المرجع السابق، 2011، ص 243،244

[81] –محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 144

[82] –محمد علي سالم الحلي، المرجع نفسه، ص 144

[83] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع نفسه، ص 145

[84] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع نفسه، ص 145

سرية وليس لسلطة التحقيق إستدراج المحامي لمعرفتها كما لا يجوز للمحامي إفشاء أسرار موكله.[85]

سادسا: حق المتهم في الإتصال بمحاميه.

يحق للمتهم الموقوف على ذمة التحقيق الإتصال بمحاميه والتحدث معه، ومعاونته في تنظيم أمر الدفاع عنه، من أجل طمأنته أن العدالة هي الهدف الذي يسعى إليه القضاء وليس الإنتقام أو التعسف أو الظلم. [86]

الفرع الثاني: حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.

أصبحت حرية المتهم في الكلام أمرا معترفا به في كل مكان، وتدخلت القوانين الحديثة بالنص عليها صراحة حتى لا تترك مجالا للشك، وهي لم تكتف بوضع القواعد اللازمة لتنظيمها فحسب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث قررت لها الحماية جنائية تفرض عقوبات على كل من يفرج عليها، ومن بين هذه القوانين الإجرائية نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[87]

يصد بهذا المبدأ أن يكون للمتهم الحق في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة، بحيث يكون له أن يقدم ما يراه مناسبا من مستندات أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره، دون أن مقيدا بكمية معينة، علاوة عدم جواز ممارسة أي تأثير من أي نوع عليه بغرض دفعة إلى إبداء أقوال معينة.

ويتسع نطاق هذه الحرية بحيث يسمح للمتهم أو للمدافع عنه أن يعبر بحرية كاملة عما يقدمه من أدلة وحجج، ومؤدى ذلك أن يؤكد بها صحة أقواله.[88]

طبقا لأحكام المادة 100 إج، فإن المتهم حر في أبداء أقواله، فله حرية إبدائها وله الحق الإمتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه بل إن القانون ألقى على عاتق القاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، فينص في المادة 100 "ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه هن ذلك فص المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها القاضي التحقيق منه على الفور.[89]

[85] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 145

[86] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع نفسه، ص 145

[87] –درياد مليكة، المرجع السابق، ص 65

[88] –لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122

[89] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي– الإبتدائي–، الجزء الثاني، الطبعة 2022، ص122

الفرع الثالث: الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه.

يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة إحاطته علما بالوقائع المستندة إليه لتمكين من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الإتهام وتفنيدها فتنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إفرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".[90]

أي يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمانا على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطاره بهذه التهمة.[91]

وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفاعلية فلا يجوز أن تجمع الأدلة وتفحص وتناقش في غيبة من الدفاع حيث ينبغي إعطاء المتهم وقت معقول حتى يتسنى له أن يحضر دفاعه وقد أكدت على ذلك المادة 71 من الدستور المصري وأشارت إليه المادة 3/14 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتطلبه من إبلاغ الفرد فورا بالتفاصيل بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه. [92]

[90] –عبد الله أوهايبية، التحقيق القضائي –الإبتدائي– المرجع السابق، ص 122

[91] –غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 158

[92] –محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص 533

خلاصة الفصل الأول:

إن أهم ما تطرقنا إليه في هذا الفصل هو أن مبدأ السرية الذي إتصفت به مرحلة التحقيق الإبتدائي وحقوق الدفاع هما من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وتضمن حق المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد من التشهير وإعطاءه، فرصة لدحض الأدلة الموجهة ضده بالدفاع عن نفسه، وذلك من خلال بيان مفهوم سرية التحقيق والعلة من إقرار هذا المبدأ فالسرية تؤكد حياد وإستقلال المحقق من التأثير بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة، كما بينا أهميتها بالنسبة للمتهم والشهود في حمايتهم من شيوع الأخبار التي تمس بشخصيتهم، كما تحفظ المجتمع نفسه من التأثر بالجرائم الخطيرة عن طريق ذيوع أساليبها أو الجرائم المخلة بالحياء التي تؤدي لنشر الفاحشة، كما بينا طبيعة سرية التحقيقات ونطاقها القانوني بالنسبة للجمهور أي لا وجه حق للجمهور في الحضور والسرية بالنسبة لأطراف الدعوى المتمثلين في المتهم والنيابة العامة والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحق المدني.

كما بينا أن الأساس الذي يرتكز عليه حق الدفاع يكمن في المبادئ الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية كما تناولنا مكانته في التشريعات المقارنة ومنها الدستور الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي تطرق إليه في المواد التمهيدية، فضلا عن المبادئ التشريعية المتمثلة في قرينة البراءة حيث بينا مفهومها والنتائج المترتبة عليها وعلاقتها بحقوق الدفاع ومبدأ الشرعية ثم تطرقنا لمقتضيات حق الدفاع المتمثلة في حق الإستعانة بالمحام حيث بين أهمية هذا الحق المكفول دستوريا ودور المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي وحرية المتهم في الإدلاء بأقواله وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه.

الفصل الثاني:
العلاقات بين مبدأ السرية وحقوق الدفاع .

الفصل الثاني: العلاقات بين مبدا السرية وحقوق الدفاع.

تتسم إجراءات التحقيق الإبتدائي بالسرية كقاعدة عامة ولقد جاء إستثناء على هاته القاعدة وهو مبدأ العلانية، فمبدأ العلانية هو مبدا قانوني جوهري يقتضي إتاحة الإطلاع على مجريات التحقيق عكس قاعدة السرية التي تفرض واجب كتمان أسرار تلك الإجراءات، ويعد مبدأ العلانية موضوعا جدليا في القانون الجنائي، فمن جانب هو مدعاة للثقة بالنظام القضائي ويسهل على المتهم عملية دفاعه ومن جانب آخر قد يعيق سير العدالة كما يرتبط مبدأ العلانية إرتباطا وثيقا بحقوق الدفاع حيث يمكن للمتهم الإستفادة من علانية التحقيق بالإطلاع على مجرياته وتحضير دفاعه بشكل أفضل.

وسوف نبين في هذا الفصل العلاقة بين مبدأ السرية وحقوق الدفاع وذلك من خلال التطرق لمبدأ العلانية كإستثناء على السرية وعلاقته بحقوق الدفاع في (المبحث الأول) والحماية الجزائية لسرية التحقيقات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ العلانية كإستثناء على السرية وعلاقته بحقوق الدفاع.

لا جدال في أن إجراءات التحقيق التي تتم في علانية تكون في وجدان الإنسان أقرب إلى الحقيقة مما يجري في السر والخفاء، والمتهم له حساسية مرهفة تدخل إلى قلبه الشك في كل ماقد يجري بعيدا عن نظره وفي غيبته، وإحساسه بأن له الحق في تعرف ما يتم من إجراءات يملأ نفسه بالإطمئنان إلى سلامتها، بعكس التي تتخذ في الخفاء مهما طابقت الحقيقة الواقع، فالسرية تولد الشك إذ توهم بالخضوع بالإيحاء والتأثير. وإذن فعلانية التحقيقات من الضمانات التي ينبغي أن تتسم بها إن لم تكن أهمها جميعا. [93]

ووفق هذا سوف نتطرق في المطلب الأول لمفهوم مبدأ العلانية والمطلب الثاني لضماناتها والمطلب الأخير سوف نتحدث عن علاقة مبدأ العلانية بحقوق الدفاع.

المطلب الأول: مفهوم مبدا العلانية.

إن تطبيق المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة عملية كثيرا ما يتصادم عكسيا مع مدلول هذا النص معيقا لحسن سير التحقيق ذاته، ولهذا تدارك المشرع الموقف في ذات النص وسمح بالخروج عن مبدأ السرية إذا كان القانون يبيح ذلك، أو فيه إضرار بحقوق الدفاع.[94]

سنتحدث في هذا المطلب عن المقصود بمبدأ العلانية في الفرع الأول ومبرراتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدا العلانية.

لم تتفق التشريعات الإجرائية الجنائية بشأن المقصود من علانية التحقيق الإبتدائي وبإستقراء وضعها، يمكننا القول بأن التشريعات الجزائية إنقسمت بشأن المقصود من علانية التحقيق الإبتدائي إلى قسمين: ذهب القسم الأول إلى أن المراد بالعلنية هي العلانية المطلقة، أي السماح لأطراف الدعوى ووكلائهم والجمهور من حضور إجراءات التحقيق وحسب هذا الرأي فإن الأصل أن يكون التحقيق الإبتدائي علنيا والإستثناء سريته ومن بين تلك التشريعات الإنكليزي والسوداني.

[93] –حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص402

[94] –خلفة سمير، المرجع السابق

أما القسم الثاني فقد قصد العلانية على الخصوم ووكلائهم وأباح لهم حضور إجراءات التحقيق ومن بين تلك التشريعات التشريع العراقي نص في المادة (57) في أن القانون أصول المحاكمات الجزائية [95]"للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا إقتض الأمر ذلك لأسباب يدون في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لك بإذن وجب تدوين ذلك في المحضر".[96]

ولا يعني مبدأ العلانية، أن يكون ذلك بالنسبة للجمهور، فلا تجري التحقيقات في مكان يصح لأي فرد من الناس أن يدخله، لأن من شأن ذلك أن يعيق التحقيق، ويفسد على المحقق سبيا إظهار الحقيقة، وإنما يقصد بالعلانية هنا هو نسبيتها، فالتحقيق يكون علنيا بالنسبة للخصوم فقط، أي أن حق حضور الإجراءات التحقيق مقتصر عليم، فالتحقيق ليس علنيا بحيث يحضره من يشاء، وعليه فإنه يحق لمن يتولى سلطة التحقيق أن يمنع الجمهور من الحضور أثناء التحقيق.[97]

والعلانية –ويقصد بها الحضورية– تعني أطراف الخصومة الجزائية من متهم ومدع مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية وما يقرره القانون في أحوال معينة بحضور أطراف أخرى، كالممثل الشرعي للطفل أو الأخصائي النفسي أثناء التحقيق معه، فهي علنية بمفهوم الحضورية لا تعني الغير.[98]

وتقرر أهمية حق العلانية في كونه ضمانة هامة تمكنهم من ممارسة الرقابة على ما يدور أثناء التحقيق، والإطلاع على مجرياته، وبذلك يبقى كل خصم في منأى عن مفاجأته بأي إجراء يمس مصلحته يتم في غيبته.

ويمكن هذا الحق من ناحية ثانية، كل خصم من الإطلاع على الأدلة القائمة ضده، فيتسنى له مناقشتها وتفنيدها حال ظهورها، فلا يفاجأ بدليل قائم ضده في مرحلة لاحقة بحيث يتعذر عليه دحضه، وتتولد عن هذا الحق إمكانية كل خصم التقدم بملاحظاته وطلباته ودفوعه وأدلته في الوقت الملائم، وإثارة الدفع في الوقت المناسب ببطلان أي إجراء يراه مخالف للقانون. كما أن هذا الحق في حضور جميع أعمال التحقيق يولد الثقة لدى الخصوم في

[95] –غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 95-96

[96] –المادة 57 من القانون رقم 23، المؤرخ في 30-06-1971، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

[97] –محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 343

[98] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي –الإبتدائي– المرجع السابق، ص 222

المحقق وسلامة الإجراءات التي يباشرها، كما يبعث الطمأنينة في نفوسهم وهم يرون التحقيق يجرى في حضورهم وتحت بصرهم.[99]

والعلة من تقرير هذا المبدأ، وإجراء التحقيق الإبتدائي بحضور الخصوم، هي لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، ودفع التهمة عنه، وذلك بتقديم الأدلة التي تنفي ما قد يوجد من أدلة ضده، كما أن إجراء التحقيق بحضور الخصوم، يمكن أن يكون مفيدا في كشف الحقيقة، لأنه يعطي الفرصة للمشتكي وللمدعي بالحق الشخصي لكي يقدم من الأدلة الداعمة للأدلة التي توصلت إليها سلطة التحقيق، وكل ذلك مما يساعد على كشف الحقيقة.

هذا بالإضافة إلى أن حضور الخصوم لإجراءات التحقيق فيه نوع من الرقابة على صحة وسلامة هذه الإجراءات وفيه ضمانة لتأكد حياد المحقق وعدم تأثيره بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة.[100]

والحكمة من عدم علانية التحقيق بالنسبة لعامة الناس هي كما يلي:

1- الخوف من لجوء المجرم أو من له مصلحة في إخفاء الجريمة إلى معرفة سير التحقيق ومحاولة التأثير عليه وتضليل التحقيق لتسهيل هروب الشركاء من وجه العدالة.

2- الخوف من تأثير الرأي العام بالضجة التي ستثار حول الجريمة، مما قد يتسبب بمشاكل أمنية كثيرة، وحتى لا تتكون قناعات خاطئة بالبراءة أو الإدانة.

3- عدم العلانية ينطوي على ضمان للمتهم في هذه المرحلة حيث لم يتحدد موقعه من الدعوى الجنائية، حرصا على سمعته وإعتباره في حالة عدم ثبوت إرتكابه للجريمة.

4- عدم علانية التحقيق الإبتدائي يهدف إلى حماية الإجراءات اللاحقة التي ستقوم بها سلطات التحقيق.

5- إن علانية التحقيق الإبتدائي تؤدي إلى عرقلة جميع أدلة الإثبات.

6- إن علانية التحقيق الإبتدائي قد تسبب إحجام الشهود عن الحضور للإدلاء بشهادتهم خوفا من الإنتقام مما يؤثر في سير العدالة.[101]

والعلانية المقررة للتحقيق في الإجراءات الجنائية هي من بين الضمانات الخاصة به، وهي تختلف في التحقيق الإبتدائي عنها في مرحلة المحاكمة.

ففي التحقيق الإبتدائي تعتبر العلانية نسبية أي قاصرة على الخصوم في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إن وجدت، والعلانية في التحقيق النهائي –أو مرحلة المحاكمة–

[99] –حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 41

[100] –محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 342

[101] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 146-147

هي علانية مطلقة، بمعنى أنه يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور الدخول إلى قاعة الجلسة وحضور المحاكمة.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ العلانية.

يرى جانب من الفقه ضرورة تطبيق قاعدة العلانية على الإجراءات التحقيق الإبتدائي، كما هو الحال بالنسبة للتحقيق النهائي أو المحاكمة، فيتعين إجراؤه في حضور الجمهور بدون تمييز. وتعد العلانية ضمانا هاما من الضمانات التحقيق الإبتدائي، وذلك للأسباب الآتية:[102]

1- العلانية ضمان لحياد المحقق:

فإجراء التحقيق بحضور من يشاء من الجمهور من شأنه إيجاد رقيب غير متحيز يحكم على تصرفات المحقق حكما قلما يخطئ، مما يدفع بالمحقق إلى أن يلتزم جانب الحياد والنزاهة في البحث عن الحقيقة، سواء أكانت في جانب الإدعاء أم في جانب الدفاع. كما يدفعه إلى الإلتزام بسبيل المشروعية والتقيد بأحكام القانون في جميع أعمال التحقيق التي يباشرها، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية الدفاع. ولا يخشى المحقق المحايد والنزيه من إجراء التحقيق تحت بصر الجمهور وسمعه طالما أنه لا يسعى إلا الى إظهار الحقيقة الخالصة، وبذلك تبقى أعماله بمنأى عن أي شك أو شبهة. أما المحقق الذي يفضل القيام بذلك في الخفاء، فهو الذي يسعى إلى غايته بأي وسيلة كانت، مشروعة أو غير مشروعة.[103]

2- العلانية مدعاة للثقة بأعمال التحقيق:

تستمد إجراءات التحقيق قوتها من ثقة الجمهور بها، وهو ما يستلزم مباشرة التحقيق على وجه علني في حضور عامة الناس.

ومن شأن الثقة بأعمال التحقيق وبالمحقق أن تبعث الطمأنينة في نفوس الجمهور والخصوم في أن معا، وترضي شعورهم بالعدالة.[104]

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ العلانية.

من الضمانات المحيطة بمبدأ العلانية هي بيان حدودها وحماية أسرار التحقيق.

[102] –حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي المرجع السابق، ص 102

[103] –حسن الجو خدار، المرجع نفسه، ص 36

[104] –حسن الجو خدار، المرجع نفسه، ص 36

الفرع الأول: حدود مبدأ العلانية.

قد يكون من صالح العدالة تعرفا لوجه الحق في الدعوى مباشرة إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم، ونص المشرع على حالتين ضمنتهما المادة 3/77 من قانون الإجراءات الجنائية "للنيابة العانة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق لمدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد إنتهاء ذلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الإستعجال بعض الإجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق". فالأصل على ما تقوم محكمة النقض –أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بيئة من أمرها.

أولا: حالة الضرورة

إن الضرورة ومتطلبات إظهار الحقيقة تجعل التحقيق الإبتدائي يجري دون حضور الأطراف أو الخصوم، ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد من 105 إلى 107 من قانون الإجراءات الجزائية[105] حيث تنص المادة 105 على "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة عل الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل"[106] والمادة 106 على "يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني.

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

[105] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 53

[106] –المادة 105، السابقة الذكر

ويتعين على أمين الضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكر بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل"[107] والمادة 107 على "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به"[108]، والتي تفيد بأنه يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني و إجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة كما تجيز لوكيل الدولة حضور إستجواب المتمهنين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني.[109]

هناك فرق بين سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وسرية التحقيق بالنسبة للخصوم، حيث قرر المشرع سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وعللت هذه السرية بأنها ضمان لسير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى، أما بالنسبة للخصوم فالأصل هو علانية التحقيق بالنسبة لهم، والإستثناء هو سرية التحقيق بالنسبة للخصوم أيضا في حالة الضرورة، وقد نصت على ذلك المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن الصور التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية بناءا على التعديلات التي طرأت عليه، ولا تلزم قاضي التحقيق بإخطار المتقاضي أو الخصم المعني لحضور التحقيق الحالات المنصوص عليها في المادتين 6/65، 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تقرران إجراء التفتيش والدخول للمساكن في غياب صاحب المسكن.[110]

منح المشرع هذا الحق للمحقق إن كان ذلك في مصلحة التحقيق بأن يرى المحقق أن في حضور بعض الخصوم عائقا يحول دون الوصول إلى الحقيقة وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار تحقيقه ومجرد إنتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الإطلاع على التحقيق.

وبذلك فإن حالة الضرورة تكون السرية فيها مطلقة سواء بالنسبة لأطراف الخصومة الجنائية أو للجمهور الذين ليس لهم حسب الأصل العام حضور إجراءات التحقيق، ومن أمثلة حالة الضرورة رفض الشاهد الإدلاء بشهادته أمام المنهم، أو المتهم هدد الشاهد أثناء إدلائه

[107] –المادة 106، السابقة الذكر

[108] –المادة 107 القانون رقم 06/18، السابق الذكر

[109] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص53

[110] –بروال نجيب–مباركي دليلة سرية التحقيق القضائي: الضمانات والإنعكاسات قراءة في نص المادة 414، مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 01، 2023، ص 320

بأقواله. ففي هذه الأحوال قد يرى المحقق أن من مصلحة التحقيق أن يجرى التحقيق مع الشاهد أو غيره في سرية وبغير حضور المتهم.[111]

ثانيا: حالة الإستعجال.

هي الحالة الثانية من الحالات التي قرر فيها المشرع للمحقق إتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم المتهم، فقد نصت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية[112] "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال".[113]

فحالة الإستعجال ترتبط بعنصر زمني ينشئ للمحقق عذر الإتخاذ إجراء لا يمكن إجرائه إلا أن يحضر الخصوم إذا كان في إنتظارهم تفويت أو إنقاض للغاية التي يتغياها من إجراء التحقيق.

فيجوز له والحال كذلك إتخاذ بعض الإجراءات التحقيق في غيبة الخصوم دون أن يخطرهم بزمن ومكان إتخاذ هذا الإجراء، على أنه يلزم على المحقق تمكين من يحضر من الخصوم من الإطلاع على ما يتم من إجراءات التحقيق، ويطلع من يحضر بعد ذلك على المحضر.

وحالة الإستعجال تختلف عن حالة الضرورة، فالإستعجال يترتب حكمه في كل حالة يكون فيها إنتظار الخصوم عائق في ظهور الحقيقة. والضرورة التي تبيح السرية الداخلية التي تفرض كلما كان حضور الخصوم للتحقيق عائق في إظهار الحقيقة وتوفر حالة الضرورة في الإستثناء الحقيقي على مبدأ الحضورية.[114]

حالة الإستعجال هي التي تقضيها ظروف تستدعي الإسراع في إتخاذ إجراء معين من إجراءات التنقيب عن الأدلة في وقت محدد لا يمكن تأجيله إلى حين دعوة الخصوم وإنتظار حضورهم، وإلا يكون قد فات أوانه، أو ضاعت فائدته، أو لا يكون بالمستطاع مباشرته بعد فوات الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تحقق به مصلحة التحقيق. وتطبيقا لذلك أباح القانون للمحقق إتخاذ مثل لهذه الإجراءات دون دعوة الخصوم وإنتظار حضورهم، إذا قدر أن من شأن ذلك ضياع الأدلة أو الإضعاف من قيمة النتائج المستفادة منها. ومثال ذلك أن

[111] –غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 99

[112] –بروال نجيب–مباركة دليلة، المرجع السابق، ص321

[113] –المادة 101، لقانون رقم 06/18، السابق الذكر

[114] –غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 100

تستدعي مصلحة التحقيق سماع شهادة مؤثر الدعوى، في وقت يكون الشاهد مشرفا على الموت أو على وشك المغادرة إلى خارج البلاد، فإذا أجل المحقق الإستمتاع إلى مثل الشاهد إلى وقت حضور الخصوم يكون قد فات الأوان، وكذلك حين تقتضي مصلحة التحقيق إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة قبل أن يبادرها أحد إلى العبث بأدلة الجريمة وآثارها. أو كأن تقتضي حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة أن يبادر المحقق إلى سؤال المدعي عليه قبل دعوة محاميه للحضور.[115]

وتقتضي حالة الإستعجال بطبيعتها أن تنصب على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق. ومن ثم يكون من العسير تصور شمول نطاق هذا الإستثناء التحقيق بأسره، أو بأغلبه، كما يتحدد الإجراء الذي يتخذ في غيبة الخصوم بحالة الإستعجال فلا يجوز إتخاذ أي إجراء آخر طالما لم تتوافر فيه شروط هذه الحالة.[116]

ومادام أن طابع هذا الإستثناء هو السرعة في مباشرة الإجراء، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا حضر أحد للخصوم، رغم عدم دعوته للحضور بسبب حالة الإستعجال، كان من غير الجائز للمحقق أن يمنعه من ذلك، فليست العبرة في مباشرة الإجراء في هذه الحالة بسريته بل بسرعة مباشرته قبل فوات الأوان.[117]

ويوجب القانون على المحقق أن يطلع الخصوم ووكلائهم على الإجراء الذي تم في غيبتهم، وإلا كان مشوبا بالبطلان. وتقدير قيام حالة الإستعجال هو مسألة موضوعية، تخضع إبتداء لسلطة المحقق ذاته. وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع، فإذا رأت أن حالة الإستعجال غير متوافرة كان الإجراء المتخذ في غيبة الخصوم بطالا.[118]

وتقدير ذلك يخضع أيضا لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، كما أن هذا قاصر على الإجراء الذي تتوافر فيه حالة الإستعجال دون أن تمتد إلى غيره.

وإذا كان القانون قد أباح مباشرة بعض الإجراءات التحقيق في غيبة الخصوم لتوافر حالة الضرورة أو الإستعجال فإنه ينبغي عدم سريان ذلك على إجراءات التفتيش والمعاينة ذلك لأن إجراء التفتيش يستحيل إعادته، كما أن حالة الضرورة لا تتطلبها المعاينة وحتى يمكن مواجهة

[115] –حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 47

[116] –حسن الجو خدار، المرجع نفسه، ص 47

[117] –حسن الجو خدار، المرجع نفسه، ص 48

[118] –حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 48

الخصوم بما تم من إجراءات، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم.[119]

هذا وتتفق حالة الإستعجال مع حالة الضرورة أن الهدف المقصود منهما هو مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة وبالتالي تغليب المصلحة العامة على مصلحة المتهم، كما يتفقان في أن تقدير توافرهما من عدمه يخضع لسلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، وأنه يحق للمتهم الذي إتخذ الإجراء في غيبته حق الإطلاع على ما تم من إجراءات، وعليه فإن فرض السرية في غير هاتين الحالتين يترتب عليه بطلان بالنظام العام.

إن المشروع وضمانا منه لحق المتهم في الفاع، المكفول دستوريا بالنص المادة 175، قد أحط الإستثناء من الأصل –وهو حضور المتهم لإجراءات التحقيق– إجراء التحقيق في غيبة المتهم في حالتي الضرورة والإستعجال، بعدة ضمانات تتمثل في حق المتهم في الإطلاع على ما تم في غيبته، وعدم الإستمرار في إبعاده.[120]

والإستعجال كما هو مقرر في القانون لم ترد حالاته على سبيل الحصر بتحديده تحديدا دقيقا، وإنما هي حالات واردة على سبيل المثال متروك للقاضي المحقق تقدير مدى وجود حالة الإستعجال من عدمها فكلما رأى أن هناك حالة يخاف منها على ضياع الحقيقة بسببها بادر المحقق بإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا دون أن يلتزم بواجب إخطار الأطراف، ومن الصور التي أوردها القانون الحالة المنصوص عليها في المادة 6/47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينيبه.[121]

الفرع الثاني: حماية أسرار التحقيق.

إن من أهم الإجراءات اللازمة لحسن سير التحقيق، هو إبقاء المعلومات التي قامت سلطة التحقيق بجمعها مع الأدلة والأشياء والآثار الملتقطة من مكان وقوع الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها بعيدة عن متناول عامة الناس وخاصة الصحافة. حتى يتم ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي.[122]

فلقد أفرد المشرع عقوبة جنائية إذا تلق الأمر بإذاعة أسرسر التحقيق والغرض من هذا العقاب على إفشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائي قائم فإن تدخل الصحافة عمل المحقق يضر في أغلب الأحوال بحسن سير التحقيق وكثيرا ما يحصل أن الأخبار التي تنشرها الجرائد إرضاء

[119] –مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، طدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 170

[120] –بروال نجيب مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 322–323

[121] –خلفة سمير، المرجع السابق، ص 123

[122] –سليم الزعنون، المرجع السابق، ص 143

لرغبة الجمهور في إستطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد، أو تنبه المجرم نفسه إن كان لا يزال مجهولا.[123]

فتلتزم سلطة التحقيق بالمحافظة على أسرار التحقيق الإبتدائي، وهو إلتزام بالمحافظة على أسرار العمل. فإجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليها ينبغي عدم البوح بها أو إفشاؤها من قبل القائمين بهذه التهمة. حتى يتم ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، فإجراءات التحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها.

فسلطة التحقيق هي سلطة رسمية، وهي مقيدة في عملها بالقانون وبالتعليمات التي تحكم الموظف العام في عمله، وأن القائم بالتحقيق أو من ينيبه عنه يتولى هذا الأمر بسبب وظيفته أو مهنته وعليه أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي تتصل بعمله.

فالإبقاء على سرية التحقيق وعدم السماح بالإطلاع عليه هو من أهم الضمانات المتعلقة بسلامته، لأن سرية تمنع الجناة من تضليل التحقيق.[124]

ويلاحظ أنه إذا حظرت سلطة التحقيق نشر شيء منه، وقع هذا الإلتزام على عائق جميع الأشخاص، ومنهم المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والشهود غيرهم.

ويرتفع هذا الإلتزام بإنتهاء التحقيق والتصرف فيه.[125]

فمصلحة المجتمع مرتبطة مع تحقيق العدالة، ومادام إفشاء أسرار التحقيق يضر بالعدالة فهو يتعارض مع مصلحة المجتمع، ولذا فهو من النظام العام، وبالإضافة إلى أن سرية التحقيق تنطوي على ضمان للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي لأن موقفه من الدعوى الجنائية لم يتحدد وذلك حرص على سمعته وإعتباره في حالة عدم ثبوت ارتكابه الجريمة.[126]

المطلب الثالث: علاقة مبدأ العلانية بحقوق الدفاع.

يعد مبدأ علانية التحقيق الإبتدائي ذا صلة وثيقة بحقوق الدفاع، حيث يمكن أن يساهم في ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة، فمن خلال إطلاعه على معلومات التحقيق، يمكن للمتهم تحضير دفاعه بشكل أفضل ومواجهة الإتهامات الموجهة إليه بفعالية.

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول لحق المتهم في حضور التحقيق والفرع الثاني لحق المتهم في الإطلاع على الأدلة وفي المطلب الأخير حق المتهم في مناقشة الشهود.

[123] –عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996، ص 198

[124] –محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 152

[125] –إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، 1990، ص 406

[126] –سليم الزعنون، المرجع السابق، ص 144

الفرع الأول: حق المتهم في حضور التحقيق.

فمن حقه أن يكون على علم بكل مجرياته حتى يستطيع أن يدفع الإتهام المسند إليه. كما يحضر معه محاميه. فإذا كان للمتهم أكثر من محام جاز حضورهم جميعا، ولا يستطيع المحقق منع البعض منهم من حضور التحقيق، أو قصر الحضور على عدد معين، فليس في القانون قيد في هذا الخصوص، كما هو الحال بالنسبة إلى بعض التشريعات الأخرى، ولن يفسد تعدد المحامين عمل المحقق، لأنه فضلا عن قيامهم بواجب معونة العدالة فإن كلامهم وطلباتهم أثناء التحقيق تكون بإذن منه. [127]

وقد عنى المشروع ببيان حق المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ووكلائهم في حضور التحقيق.[128] فنصت المادة 1/77 إجراءات جزائية "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ووكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق".[129]

على أن التساؤل يثور حول ما إذا كان يجوز للمدافع عن المتهم أن يحضر إجراءات التحقيق و لو لم يمثل المتهم أمام المحقق، إننا لو رجعنا إلى أحكام القانون لا نجد ما يجيز منع هذا الحق عن محامي المتهم، ولعلنا نجد تأييدا لهذا ما نصت عليه المادة 111 من تعليمات النيابة العامة من أنه يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الإستدلالات، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو أي سبب.[130]

فإذا كان هذا الإطلاق في النص واردا في مرحلة الإستدلالات، فإنه يكون أولى بالتطبيق في المرحلة الأخطر وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي.[131]

على أن ضرورات التحقيق قد تدعو في بعض الأحيان إلى إبعاد المته عن غرفة التحقيق، فإزاء موقف الإتهام الذي يوجه فيه الشخص نجده يضطرب وقد لا يستطيع التحكم في تصرفاته، فيقاطع الشهود مناقشا، أو يرسل التعليقات مستنكرا، بما قد يؤدي إلى تشتت ذهن المحقق والبعد عن الوصول إلى الحقيقة.[132]

[127] –حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 106

[128] –حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 403

[129] –المادة 77 من القانون رقم 150، المؤرخ في 1950، المعدل في 5 سبتمبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري

[130] –حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 106

[131] – حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع نفسه، ص 106

[132] – حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع نفسه، ص 106

وفي صورة أخرى قد يكون للمتهم من النفوذ ما يخشى معه أن يقع تأثيره على من يتناولهم التحقيق، وفي ها أيضا يقوم إحتمال عدم تعرف الحقيقة بالنسبة إلى الجريمة. ففي هاتين الصورتين يكون للمحقق أن يأمر بإبعاد المتهم عن الغرفة التحقيق بصفة وقتية، بمعنى أن يتخذ هذا الإجراء بالقدر الذي تتحقق به الحكمة منه، على أنه يجب على المحقق أن يثبت الإجراء الذي باشره في أوراق التحقيق، لما قد يكون هذا الأمر من تقدير لدى المحكمة عند طرح الدليل عليها، على أنه متى كانت الحكمة من إبعاد المتهم هي ما أسلفنا، فإنه لا محل لعدم حضور المدافع عنه، لأن التحقيق ما زال يتسم بصفة العلانية ولا يجرى في سرية. وعلى المحقق عند إعادة المتهم إلى غرفة التحقيق أن يواجهه بما تم في غيبته من إجراءات تحقيق لحقه في الدفاع.[133]

وهذا يعني أنه لا يسوغ للمدعي العام من ع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق إذا تصادف وجوده في المكان الذي يجرى فيه ولم يقرر إجراءه سرا بسبب حالتي الإستعجال والضرورة. على أن مباشرة التحقيق دون حضور الخصوم وكلائهم لعدم علمهم أو عدم دعوتهم –بعدم وجود آلية لذلك– لا تعني في قانوننا أن التحقيق سري و أن عدم الحضور يترتب عليه بطلان الإجراءات التحقيقية التي تمت على هذا الوجه.[134]

الفرع الثاني: حق المتهم في الإطلاع على الأدلة.

من المقرر كقاعدة عامة أن للخصوم أن يطلعوا على ملف التحقيق في أي وقت إذ لا يعقل لأن يترك خصم في جهل مما يحيط به، ولا يكفي أن يخول له ذلك قبيل المحاكمة إذ قد لا يتسير له الرد في ذلك الحين على الأدلة القائمة ضده إذا مضي على قيامها زمن فتبدو صحيحة، ويظهر أثر هذا في مصر على الأخص والمشاهد أن التحقيق الإبتدائي يستغرق وقتا طويلا فإذا ظل في طي الكتمان حتى ينتهي فإن الخصوم يجردون فعلا من وسائل دفاعهم.[135]

فلا يكفي إحاطة المدعي عليه علما بالتهمة المنسوبة إليه، بل يتعين على المحقق أيضا إحاطته علما بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ويلزم تبصيره بشكل دقيق ومفصل. وتعد إحاطة المدعي عليه بذلك من حقوق الدفاع؟ إذ (لا دفاع بدون علم) بالتهمة والأدلة والشبهات ضده.

ويضمن له هذا (الحق في الإحاطة) تنظيم دفاعه على هذا الأساس، فيتاح له بذلك تفنيد ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يقتضيها الإستجواب.

[133] – حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع نفسه، ص 106-107

[134] –كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها –الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنسر والتوزيع، الأردن، 2008، ص420

[135] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 195

ليتأسس عل ذلك أن الإستجواب يفقد وجوده فيما إذا أغفل المحقق إحاطة المدعي عليه علما بالتهمة والأدلة والشبهات القائمة ضده، إذ يترتب على مبدأ (لا دفاع بدون علم) نتيجتان متلازمتان: الأولى (لا إستجواب بدون مناقشة) والثانية (لا مناقشة بدون إحاطة). وعلى المحقق إلتزام جانب الصدق والأمانة في عرض الأدلة والشبهات على المدعي عليه، وأي تغرير أو عدم الأمانة في عرض ذلك بؤدي إلى بطلان الإفادة التي أدلى بها بناءا على ذلك.[136]

فالدفاع لا يكون فعلا مالم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفاعلية فلا يجوز أن تجمع الأدلة وتفحص في غياب الدفاع وتتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يتسنى للمتهم أن يحضره دفاعه ولهذا كان حق الإطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع وهو ما أكدته محكمة التحكيم البلجيكية" أن حق الدفاع يتطلب إمكانية الإطلاع على عناصر الدليل الذي جمعه الإتهام ما لم تتطلب غير ذلك مصالح متعارضة مثل الأمن القومي و ضرورة حماية الشهود أو المحافظة على سرية التحقيق".[137]

الفرع الثالث: حق المتهم في مناقشة الشهود.

ومرده إلى المفهوم الأنجلو أمريكي الإتهامي في الدعوى الجنائية، يقرره قانون الإجراءات الفرنسي. فيستطيع المتهم، في كل لحظة، أن يكتب إلى قاضي التحقيق، طالبا منه سماع أحد الشهود أو الخبراء (المادة 167 إ. ج). غير أن القاضي غير ملتزم بالإستجابة إلى طلب المتهم ولا يستطيع المتهم أن يطعن في قرار القاضي برفض طلبه إلا في حالات محددة كحالة رفض طاب الخبرة.[138]

كما أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[139] والتي تنص على "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.

[136] –حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 243

[137] –نسيغة فيصل، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017، ص 542

[138] –حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، 1989

[139] –كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، 2019، ص 138

وإذا لم يبت قاضـــي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، بجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشــرة (10) أيام مباشــرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تســري من تاريخ إخطاها، ويكون قراراها غير قابل لأي طعن[140]" للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود.

وهنا يحبذ لو أن المشـــرع أجاز للمتهم تقديم طلب إلى قاضـــي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الشاهد.

لكن إذ رأى قاضـي التحقيق أن حياة الشـاهد أو سـلامته الجسدية أو حياة أو سـلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصـالحه الأساسية معرضـة لتهديد خطير وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشـير في محضـر السـماع إلى الأسـباب التي بررت ذلك وذلك لعدم المساس بحقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة.

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسـئلة المراد طرحها للشـاهد على القاضـــي التحقيق قبل أو عند ســـماع الشـــهود وفي هذه الحالة يتخذ قاضـــي التحقيق كل التدابير الضـرورية للحفاظ على سـرية هوية الشـاهد ويمنعه من الجواب على الأسـئلة التي تؤدي إلى الكشـف عن هويته.[141]

[140] –المادة 69 مكرر من القانون رقم 14/04، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل المتهم للأمر 155/66 السابق الذكر

[141] –كاشر كريمة، المرجع السابق، ص138–139

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي.

تقر بعض النظم القانونية الحماية الجزائية لسرية التحقيق من خلال تجريم نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيقات دون إذن من الجهات المختصة.

سوف نتطرق في هذا المبحث للموائمة بين حق الصحافة في النشر وسرية التحقيق الإبتدائي في (المطلب الأول) وأركان جريمة إفشاء أسرار التحقيق في (المطلب الثاني) والحماية الجزائية لسرية التحقيقات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الموائمة بين حق الصحافة في النشر وسرية التحقيق الإبتدائي.

تؤدي وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها وبصفة خاصة الصحافة المكتوبة دورا هاما في المجتمع، فهي تعمل على إقامة ما يمكن أن نطلق عليه الوحدة المعنوية بين أبناء المجتمع، أذ أنها السبيل إلى معرفة ما يدور فيه والإحاطة بالقيم الإجتماعية السائدة بين أفراده فتكون بذلك رباطا أدبيا يجمع بينهم. كما أن وسائل الإعلام تعد الوسيلة الفعالة لمعرفة الأعمال التي تصدر ممن يتصدون لتمثيله وخدمته.[142]

وعلى ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول لحق الصحافة في النشر وشروط النشر والفرع الثاني لنطاق حظر النشر الصحفي.

الفرع الأول: حق الصحافة في نشر الأخبار والشروط الواردة عليه.

سنبين أولا الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار.

أولا: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الخبر.

تقوم الصحافة بدور مهم وهو نشر الأخبار لما يشتمل عليه من تسجيل للأحداث، وتزويد المواطنين بالمعلومات وإطلاعهم على أهم القضايا التي تهمهم والمشاكل التي تعترض حلها. ويؤدي هكذا النشر إلى التنوير ورفع اللبس لدى هؤلاء المواطنين.

[142] –عمر سالم، قانون جنائي للصحافة –الكتاب الأول–القسم الأول–،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص176

لذا تكون حرية إنتقال المعلومات والأنباء مؤشـرا أسـاسـيا في تطوير المجتمعات ورافدا مهما في تواصـل الأفراد فيما بينهم والشـعوب والأمم، مما ينجم عنه تدفق المعرفة الإنسـانية في مختلف مجالات الحياة، ومما يؤكد على الحرص في أعمال حرية الرأي والتعبير والصحافة هو الإطار القانوني: الإتفاقيات والدساتير والتشريعات.

وهكذا يكفل الدسـتور الجزائري حرية الصـحافة في المواد 36،38،41،42،[143] تنص المادة 36 على لا مسـاس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".[144] والمادة 38 على "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والعلم إلى بمقتضى أمر قضـائي.[145] "وكذلك الدسـتور الفرنسـي في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسـان والمواطن الذي هو جزء من الدسـتور."[146] إن حرية نشـر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسـان. فلكل إنسـان أن يتكلم ويكتب وينشـر آراء بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسـائل التي ينص القانون عليها"[147]. والدسـتور المصـري في المادتين 47،48. وجاء قانون الإعلام لعام 1990 ليجسـد هذه الحرية، إذ نصـت المادة 2 على أن[148] " الحق في الإعلام يجسـده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضـوعية، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصـعيدين الوطني والدولي وحق مشـاركته في الإعلام بممارسـة الحريات الأساسية في التفكير الرأي والتعبير طبقا للمواد 35،36،39،40، من الدستور".[149]

وفي قانون حرية الصـحافة الفرنسـي المعدل (الصـادرة في 29 جويلية 1881)، نصـت المادتان 1و5 على حرية الصحافة المستمدة من الدستور في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (وثيقة تندرج في تركيبة المجموعة الدستورية الفرنسية)، وهذا المبدأ أكده المجلس الدستوري الفرنسي.[150]

ثانيا: شروط إباحة الأخبار.

[143] –بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وهران، 2011، ص 472

[144] –المادة 36، من القانون 02/03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن دستور الجزائر الصادر سنة 1996

[145] –المادة 28 من القانون 02/03 السابق ذكره

[146] –بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 472

[147] –المادة 11، من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، المؤرخ في 1789، المتضمن الدستور الفرنسي

[148] –عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 472

[149] –المادة 3 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، المتضمن قانون الإعلان، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة سنة 1990

[150] –عبد لله الأزرق، المرجع السابق، ص 473

إشترط المشرع شروطا أربعة لإباحة نشر الأخبار، وهي أن النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها، مع الإلتزام بمراعاة الحقيقة، على أن تكون هناك فائدة إجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور، مع توافر حسن النية.

1. أن يرد النشر على الأخبار لا يحظر القانون نشرها:

لا شك أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الصحافة لا تقوم إلا إرتكانا إليها، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها وما يمثله نشرها من إهدار مصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أية فائدة للجمهور أو ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر. ويكون ذلك في أحوال محددة بينهما القانون على سبيل الحصر.

2. أن يكون الخبر صحيحا:

فالمصلحة الإجتماعية تكون راجحة على مصلحة الأفراد إذا كان الخبر صحيحا لأن الأخبار غير الصحيحة تؤدي إلى تضليل الرأي العام.

حيث إن الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور، وذلك بحكم وظيفتها وبحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق مبادئ الشرف الصحفي وذلك بأن تقوم بنشر الأخبار بكل صدق وموضوعية. وأن تعلق على الخبر الصحيح تعليقا نزيها بعيدا عن التميز والهوى بقصد تحقيق مصالح شخصية.

3. أن تكون هناك فائدة إجتماعية:

أن تكون هناك فائدة إجتماعية بإخبار الجمهور سواء بالنسبة للمجتمع كاه أو مجموعة من الأشخاص، بحيث يجب على الصحفي القائم بنشر الخبر أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الإنتقام.

4. حسن النية:

يتحقق ذلك إذ إقتصر الصحفي على مجرد سرد الوقائع بحيث القارئ على صورة لا تتجاز ما يحصل عليه الشخص الذي حضر الجلسة فعلا ويجب أيضا أن يكون الناشر قد قصد نشره تحقيق العامة، وتتمثل هذه الأخيرة في أن ينبغي من نشره نفس العلة التي من أجلها أباح المشرع النشر والعلانية وهي إعلام الناس رغبة في تحقيق رقابتهم.

على مرفق العدالة، أما إذا إبتغى الصحفي من وراء النشر تحقير الخصوم أو إزدرائهم أو التشهير بهم فإن حسن النية لا يتوافر.[151]

[151] –عمر سالم، المرجع السابق، ص 184

الفرع الثاني: نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

ثمة حالات حظر الشارع نشر بعض الأخبار وأعطى لهذا الحظر وما يحققه من أهمية أولوية على حرية نشر الأخبار. كبعض الإجراءات القضائية، منها ما هو سابق على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق. التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها.[152]

إستقر الفقه على أن المبدأ العام الذي يحكم التحقيق الإبتدائي هو سرية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري في التحقيقات الإبتدائية، حيث إنها ليست علانية، فلا يشاهدها إلا خصوم أو وكلائهم، ولا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تسري عليها إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه << دل الشارع بما نص عليه في المادتين 189و 190 من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر عنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية و لا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى تحقيق الإبتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.[153]

المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء أسرار التحقيق.

يرجع مبدأ حظر التحقيقات الإبتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر الأخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه. ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأن هذا الأمر قد لا يمحو ما علق بأذهان الجمهور. هذا فضلا عن خروج هذه العلانية على مبدأ الأصل في المتهم البراءة.[154]

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 11 لممثل النيابة العامة تفاديا لإنتشار أخبار ومعلومات مغلوطة أو غير كاملة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، أن يطلع الرأي العام على

[152] –طارق سرور، المرجع نفسه، ص 280

[153] –طارق سرور، المرجع نفسه، ص 284

[154] –طارق سرور، المرجع السابق، ص 661

معلومات تخص التحقيق[155] والتي تنص على "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة.

القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".[156]

وقد نشط العديد من وكلاء الجمهورية بالجزائر خلال السنتين الماضيتين 2017 و2018 ندوات صحفية حول مجريات التحقيق من قضايا أثارت الرأي العام الجزائري وتناولتها وسائل الإعلام بكثافة، كقضية مقتل تلميذ أمام مدرسة بالحراش، وقضايا إختطاف الأطفال التي شهدتها عديد الولايات، وذلك تنويرا للرأي العام ولوضع حد لشائعات التي أحاطت تلك القضايا.[157]

سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول: الصفة والفرع الثاني للركن المادي والفرع الثالث: للركن المعنوي.

الفرع الأول: الصفة.

لقيام جريمة إفشاء أسرار التحقيق لا بد من توافر صفة خاصة في الجاني، فلا يسري نص المادتين 11 من قانون الإجراءات الجزائية و301 من قانون العقوبات إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار، وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته بتلقي أسرار الغير، فالسر الذي يكون محلا لإيداع ضروري نسميه بسر مهني.[158]

ولذلك لا تقوم جريمة إفشاء أسرار التحقيق إلا من شخص له صفة معينة، ولذلك إعتبرت هذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة والتي لا تقوم إذ تخلفت هذه الصفة. وتجدر الملاحظة أن المشرع المصري نص صراحة على شرط الصفة في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وذلك بتحديد الأشخاص الملتزمين بعدم الإفشاء على سبيل المثال، على خلاف المشرعين الفرنسي والجزائري الذين لم يذكرا أي طوائف سوى الإكتفاء بعبارته الواردة في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية

[155] –رشيد خيضر، حرية نشر أخبار المحاكمة القضائية عبر رسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، الجزائر، ص 47

[156] –المادة 11 قانون رقم 22/06 السابق ذكره

[157] –رشيد خيضر، المرجع السابق، ج ص 47

[158] –خلفة سمير، المرجع السابق، ص 175

الفرنسي بأن الإلتزام بعد إفشاء أسرار التحقيق لا ينصرف إلا إلى الأشخاص الذين يساهمون في إجراءاته.[159]

وعين القانون من بين الأشخاص الذين يجب إعتبارهم كمؤتمنين بحكم حالتهم أو مهنتهم على أسرار الغير والذين يحظر عليهم إفشاؤها من لحظة إنتمائهم تحت طائلة العقوبات الجزائية، وهؤلاء هم الأشخاص الذين لهم الحق في معالجة المرضى وهم: الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة فالمادة 301 من قانون العقوبات جعلت حفظ الأسرار على هؤلاء واجبا لا يجوز الإخلال به.[160]

وبالتالي نستنتج أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم.[161]

أن المادة 301 من قانون العقوبات لم تنص إلا على طائفة معينة من الأمناء بحكم الضرورة إلا على سبيل المثال، ولم يجعل الإلتزام بالمحافظة على السر ينطبق عليهم لوحدهم بل جعل تطبيقه يشمل جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الحالة أو المهنة أو الوظيفة على أسرار الغير، والقانون الخاص بكل وظيفة أو مهنة هو الذي يحدد مدى إلتزام الموظف أو عدم إلتزام الموظف بحفظ السر المهني.[162]

وهكذا يسري نص المادة 301 من قانون العقوبات على الأشخاص الآتي بيانهم:

- الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات.
- القضاة (القانون رقم 04-11 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء) وكتاب الضبط (المادة 1à من المرسوم المؤرخ في: 1990/07/28 المتضمن قانونه الأساسي).

الموظفون العموميين وهم ملزمون بوجه عام بكتمان السر المهني (المادة 16 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في (25/07/1990).

- كل شخص مساهم في إجراءات التحري والتحقيق طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وهم علاوة على قضاة التحقيق وكتاب قضاة التحقيق، ضباط وأعوان الشرطة القضائية والخبراء.
- بعض المهن منها: المحامون (المادة 76 من القانون رقم: 91-04 المؤرخ في: 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحماة)، المحضرون (المادة 11 من القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر)، الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون، المترجمون الرسميون (المادة 10 من الأمر المؤرخ في :1995/03/11 المتضمن تنظيم المهنة).[163]

[159] –خلفة سمير، المرجع نفسه، ص 175

[160] – خلفة سمير، المرجع نفسه، ص 175

[161] – خلفة سمير، المرجع نفسه، ص 175

[162] – خلفة سمير، المرجع السابق، ص 176

[163] – خلفة سمير، المرجع نفسه، ص 176

بعض الوظائف المؤقتة: أشـــارت المادة 301 من قانون العقوبات إلى الوظائف المؤقتة نذكر منها على الخصوص، وظيفة المحلفين في المحاكم الجنائية أو في قسم الأحداث أو القسم العمالي بالمحاكم.[164]
وقد أثير جدال حول أســاس إلتزام الصـــحفي بســرية التحقيق على الرغم من عدم إتصـــاله بالتحقيق أو مساهمته في إجراءاته كما سبق ذكره، وأحتد الخلاف خاصة في فرنسا فتم رفض إعتبار هذه الطائفة من الأشـخاص الملتزمين بالكتمان، ويرجع ذلك أن طبيعة عمل صـحفي هو نشـر المعلومات على الناس لا كتمانها عنهم، وفي هذا قال النائب الفرنسي الأستاذ برنار Bernard (حين نتحدث عن الصحافيين فإننا نتحدث عن أكبر الطوائف تحررا من السـر المهني، وإنتهى الأمر إلى القول بأن الصـحافيين ليسـوا ممن يسـاهمون مهنيا في مباشـرة التحقيق، وبالتالي لا يخضـعون للإلتزام بالحفاظ على سـر المهنة ولا يرتكبون الجريمة التي تقوم بإفشـائه، وإن مبدأ السـرية لا يفيد حرية الصـحفي في نشـر الإجراءات التي تمت على مرأى من الجمهور ولا عما سمعه من الأشخاص بوسائل خاصة.[165]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصـد بالركن المادي للجريمة الفعل أو السـلوك الإجرامي الصـادر عن إنسـان عاقل سـواء كان إيجابيا أو سـلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصـانة دسـتوريا وقانونيا ويتجسـد الركن المادي لجريمة إفشـاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات لم تعرف فعل الإفشـاء وقد عرفه الفقه بأنه نقل العلم للغير، وتمكينه من السـر والإطلاع عليه.[166]

ويمكن ذلك في السـلوك المادي المتمثل في نشـر الأخبار التي تكون موضـوع تحقيق جزائي قائم وأخبار التحقيق التي يحضر نشرها تتمثل مثلا محاضر التحقيق بما فيه أقوال الشهود ومحضر إستجواب المتهم ومحضـر الإنتقال والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق سـواء كان النشـر كليا أو جزئيا كما لا يشـترط أن يمون الخبر كاذبا ويسـتمر الحضـر قائما حتى ينتهي التحقيق ولا يقتصـر النشـر هنا على الجرائد فقط بل يشـــمل كل نشـــر مهما كان نوعه ويكون كذلك حتى ذلك الناتج عن خطاب أو حوار.[167]

ويكفي لتحقيق الإخلال بهذا الإلتزام ســـواء ما ورد النص عليه في قوانين العقوبات، أم قوانين الإجراءات الجنائية أن ينقل السر إلى الغير ولو لم ينشر في الصحف، بل ولو كان نقل السر لأشخاص

[164] – خلفة سمير، المرجع نفسه، ص 176

[165] – خلفة سمير، المرجع السابق، ص 177

[166] – مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية –قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 517

[167] –أجعود سعاد، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدارسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، 2016، ص 95

كتومين وموضـوع ثقة، ولو كانوا هم أنفسـهم ممن يلزمهم القانون بكتمان السـر، وذلك فيما عدا الحالات المستثناة قانونا، والتي يرتفع عنها الإلتزام بالكتمان بل أن الإفشاء منصبا على الأخبار التحقيق جميعا بل قد يكون منصبا على خبر أو إجراء من إجراءاته. كما أنه لا يشترط وقوع ضرر نتيجة هذا الإفشاء.

غير أنه يشترط أن يكون الإفشاء منصبا على واقعة محددة تحديدا كافيا، فإذا أفضى المحقق ببيان عن التحقيق الذي يجريه إقتصـــر على التحقيق أن يأخذ مجراه، وأنه من المحتمل أن يؤدي إلى القبض على بعض الأشخاص، فلا يعد ذلك إفشاءا لأسرار التحقيق.

كما أن الإفشاء يتحقق بسلوك إيجابي، فإنه يتحقق بسلوك سلبي، فمن يمتنع عن عمدا عن الحيلولة دون إفتضاح الخبر يعتبر في الواقع مفشيا.[168]

ولا يشـترط أن يكون الإفشـاء للسـر المهني علنيا. كما يعد النقل الجزئي للمعلومة إفشـاء متى كان يدل على الجزء المتبقي منها، أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من قبل غيره.

ولا عبرة بعدد الأشـخاص الذين أفضـى إليهم الأمين بالسر أو بصـفتهم. فالإفشـاء يسـتوجب العقاب ولو كان الشـخص واحدا ولو طلب منه كتمانه أو الإحتفاظ به. كذلك يتحقق الإفشـاء ولو كان المفضـي إليه السـر يمارس ذات مهنة الأمين، إذ يعد الزميل في المهنة في حكم الآخرين طالما لا يربطه بالمجني عليه الصلة التي يفترضـها عليه بسرهم وليس بلازم لإعتبار الواقعة سرا أن ينحصـر العلم بها في شـخص واحد أو إثنين، بل قد يعلم بها عدة أشـخاص ومع ذلك تبقى لها صـفة السـر، إذا كان العلم بها محصـورا في عدد محدد من الأشـخاص تجمعهم رابطة معينة، تبرر إطلاعهم على السـر، كمجموعة من المحامين يتولون الدفاع عن المتهم. وتنتفي عن الواقعة صـفة السـر إذا صـارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين.

والبحث عن النتيجة الجرمية والرابطة السببية في جريمة إفشـاء الأسـرار المهنية بإعتبارها عناصـر جوهرية في الركن المادي، وبالرجوع إلى القواعد العامة في التجريم نلاحظ أن الجرائم تنقســم إلى مادية ذات نتيجة كجريمة القتل والسـرقة وهناك جرائم ذات السـلوك أو جرائم شـكلية كجريمة حمل السـلاح بدون رخصـــة، وحيازة المخدرات وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشـــرع الجزائي لم يشترط ضرورة توفر النتيجة الإجرامية لتحقق جريمة إفشاء الأسرار المهنية وإنما إكتفاء بتوفرها بمجرد إفشـــاء الســـر المهني مما يمكن الجزم أن هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم الشـــكلية التي لا تتطلب دراسة العلاقة السببية لإنعدام النتيجة الإجرامية أصلا.

وتطبيقا للقواعد العامة في مجال التجريم فإنه لا يمكن إغفال عنصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية دون الرجوع إلى العناصر المرتبطة به.[169]

[168] –أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دون طبعة. دون دار النشر. دون سنة النشر، ص 34–35

[169] –مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 518–519

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي هو أن يكون الجاني مختارا لإرتكاب الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه، أو هو الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل، سواء تحت صورة القصد الجنائي، أو صورة الخطأ.

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، والتي يتخذ ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، والقاعدة العامة، أنه لا جريمة بدون ركن معنوي إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي، كي يتمكن من مساءلة الجاني عما إقترف منه من جرم، وإنما إضافة إلى ذلك، يجب أن يعاصر الركن المادي أو يصاحبه ذلك الركن المعنوي.[170]

يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى نشر رغم علمه بأن تلك الأخبار التي ينشرها متعلقة بتحقيق لا يزال قائما حضر المشرع نشرها وهو قد عام لم يشترط فيه المشرع نية الإضرار و أن يتم تبليغ هذه الواقعة إلى الغير بأي طريقة كانت وحتى لو لم يترتب عن كشف السر أي ضرر إذ يكفي أن يكون لهذا الكشف إمكانية إحداث آثار سيئة على مجريات التحقيق.[171]

ويظهر الإختلاف حول ما إذا كان القصد الجنائي في هذه الجريمة قصدا خاصا أي يستلزم وجود نية الإضرار، بإعتبار أن هذه الجريمة وردت ضمن باب القذف والسبب اللتين تستلزمان نية الإضرار، غير أن هناك من يكتفي للعقاب أن يتحقق الإفشاء مع العلم به فقط دون إشتراط نية الإضرار أي لا يحتاج إلى قصد خاص يؤيدها، وهو ما يمثل الرأي السائد حاليا في فرنسا.

والفقه المصري مستمر على أن الضرر ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة الذي يتحقق دون توافر نية الإضرار، ومسألة القصد الخاص مسألة شائكة في الفقه الجنائي، حيث أن مسألة النية (القصد الخاص) هي مسألة نفسية يصعب إثباتها في جريمة إفشاء الأسرار وأن كان من السهل إثباتها في بعض الجرائم كالقتل عن طريق ظرف سبق الإصرار والترصد، وكذلك في السرقة ومن هنا لم يستلزم الأمر لصعوبة معرفة توافر نية خاصة في الجاني في جريمة إفشاء أسرار التحقيق.

وعدم تطلب توافر نية خاصة في الإفشاء مرتبط بمبدأ لا عبرة بالبواعث في جريمة إفشاء أسرار التحقيق ولا يتقيد به ولو كان الباعث نبيلا، حيث تقوم الجريمة ولو كان الغرض من إفشاء السر درء

[170] –مسعود محمد الصديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة –دراسة مقارنة–، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07، العدد 04، 2020، ص 122–123

[171] –أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 95

مسؤولية أدبية أو مدنية، وفي جميع الأحوال يكون للأمين أن يدرأ المسؤولية بالدفع بإلتزامه بالكتمان، كما له أن يستند على هذا الإلتزام في المطالبة بالتعويض.[172]

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على إفشاء أسرار التحقيق.

وضع المشرع الجزائري إجراءات رادعة تهدف إلى حماية الأسرار والحد من وقوع مثل هذه الجرائم.

وسوف نتطرق في هذا المطلب للجزاء الإجرائي في الفرع الأول والجزاء العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاء الإجرائي.

من الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة سـرية التحقيق هو البطلان ويمكن تعريفه: بأنه جزاء إجرائي يلحق إجراء من الإجراءات تتم بالمخالفة لنموذجه القانوني الذي نص عليه القانون أو نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات قررها القضـاء، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني مرتبط به.[173]

أولا: البطلان الشكلي.

ويتميز هذا النوع من أنواع البطلان بالدقة والوضـوح في تحديد أسـباب بطلان الإجراءات الجنائية لكن التوسع فيه قد لا يحقق التناسب المقصود من هذه الحقوق والمصلحة العامة.

لذلك بالإمكان تعريفه بأنه ذلك البطلان الذي ينتج عن مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام كمخالفة قواعد الأهلية أو قواعد التنظيم القضائي.

إلا أنه مشوب بعيب الإسراف في التقيز بالأشكال على نحو يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان، وإلى تغليب الشكل على الموضوع.[174]

ورغم وضوح وبساطة وسهولة ذهب البطلان الشكلي إلا أنه يعاب عليه بالإفراط في نطاق البطلان على نحو يؤدي إلى تعطيل نشـاط السـلطة القضـائية، وتعطيل سـيرورة الدعوى الجزائية، عند كل مخالفة لقاعدة إجرائية، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.[175]

ثانيا: البطلان الجوهري.

[172] –خلفة سمير، المرجع السابق، ص 178

[173] –أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية والجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 109

[174] –أحمد حسن سليمان، بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2017، ص 337

[175] –معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2009، ص 30

نظرا للنقص الذي ميز نظرية البطلان القانوني نتيجة عدم إستطاعة المشرع الإحاطة والإلمام مسبقا بجميع حالات البطلان والنص عليها، لم يجد القضـــاء والفقه مفرا من إنشـــاء حالات جديدة للبطلان لم ينص عليها المشرع، وهو ما سمي بنظرية البطلان الجوهري أو الذاتي، ويترتب هذا البطلان نتيجة مخالفة أو إغفال إجراء جوهري لم يتنص القانون صـــراحة عليه. وتعتبر المادة 408 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي مصدر ومنشئ البطلان الجوهري.

وقد أخذ القانون الجزائري بمذهبي البطلان القانوني والبطلان الجمهوري، كما أخذ بهذين المذهبين كل من القانونين الفرنسي والمصري.

وإذا كان البطلان القانوني لا يثير أية صعوبة ولا يطرح إشكالا بخصوص تقريره والقضاء به، إذا أن القانون قد نص على حالات البطلان مسبقا، فإن المسألة بالنسبة للبطلان الجوهري من الصعوبة والتعقيد بمكان.[176]

نصـــت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه[177] "يترتب البطلان أيضـــا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".[178]

يفهم من نص المادة 1/59 المبنية أعلاه أن المشـــرع ميز بين نوعين من إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها. فهناك إجراءات غير جوهرية وضعها المشرع من أجل تنظيم وحسن سير المرفق لا يترتب عن مخالفتها البطلان، كوجوب عرض قاضي التحقيق شكوى المضرور على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام لإبداء رأيه.

وهنا إجراءات جوهرية وضعها المشرع حماية لمصلحة الخصوم وجب مراعاتها، كالقواعد المتعلقة بضرورة إستجواب المحبوس نتيجة أمر بالقبض خلال 48 ساعة من تاريخ حبسه، كذلك تمكين الخصم من إختيار محام أو تعيين محاميا عنه إن طلب ذلك، وكذلك سماع شاهد بغير حلف اليمين، فمثل هذه الإجراءات وغيرها إعتبرها المشرع من الإجراءات الجوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

وإذا كان المشرع قد حدد في نصوص خاصة معنى البطلان بنص القانون، فإنه لم يفعل كذلك في البطلان الجوهري وإنما إعتبره كل مساس بمصلحة الخصوم أو حتى الدفاع يترتب عنه البطلان الجوهري.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 159 من ق.إ.ج[179] "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا"[180] فإن مخالفة القواعد الجوهرية

[176] –أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 110

[177] –علي شملال، المرجع السابق، ص 110

[178] –المادة 159 القانون رقم 22/06، السابق ذكره

[179] –علي شملال، المرجع السابق، ص 110

[180] –المادة 3/159، من القانون 22/06 السابق الذكر

الماسة بمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عنها ممن وضعت لمصلحته، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.[181]

ثالثا: البطلان القانوني.

البطلان بنص القانون هو الذي حدده المشرع بنص قانوني صريح في المواد 38، 260، 48، 57 و198 من قانون الإجراءات الجزائية.[182]

وفيها يتولى المشرع تحديد وتقرير حالات البطلان مسبقا نتيجة عدم مراعاة أو مخالفة قواعد إجرائية نص عليها القانون.

ودور القاضي في هذه الحالة تقريري بحت، بحيث لا يجوز له أن يقضي أو يحكم ببطلان إجراء ولو كان مخالفا لقواعد جوهرية، إذا لم بنص القانون صراحة على بطلانه.

وينحصر دوره في الحكم بالبطلان كلما نص القانون على ذلك صراحة.[183]

هذا المذهب يتسم بالضبط والتحديد، مما يضمن عدم تعسف إستعمال القضاة لسلطتهم التقديرية، فالمشرع هو من يتولى الإفصاح عن أرائه في تقييد الضمانات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فيحول بذلك دون تحكم القضاة وتضارب أحكامهم.[184]

الفرع الثاني: الجزاء العقابي.

حمى المشرع سرية التحقيق بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائي[185]" إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[186]، على أن الإلتزام بالسرية يبقى ليس مطلقا، بل ينتهي إما بإنتهاء التحقيق والتصرف فيه، وإما بإحالته أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو برفع الحظر الذي يفرضه المحقق على نشر أخبار التحقيق، وتبقى سرية مطلقة على من يساهم في إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة أو المهنة، كقضاة التحقيق

[181] –علي شملال، المرجع السابق، ص 110

[182] –علي شملال، المرجع نفسه، ص 107

[183] –أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 110

[184] –معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 31

[185] –رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 47

[186] –المادة 11 السابق ذكرها

والنيابة العامة، كتاب الضبط، الشرطة القضائية عند ندبها، المحضرين، الخبراء، المترجمين، والمحامي ملزم بكتمان السر المهني.

و أن أي إخلال بهذه السرية من قبل الأشخاص المساهمين في التحقيق يضعهم تحت إرتكاب جريمة إفشاء السر المهني، والمعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة [187]"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".[188]

أما وسائل الإعلام فقد جرم قانون الإعلام 05/12 في المادة 119 منه[189] "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العنصري، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم"[190]، أي أن المشرع الجزائري وسع نطاق التجريم ليشمل أية وثائق تمس التحري أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها، أو بما أتخذ من إجراءات. متبعا المشرع الجزائري ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أدان جريدة لوفيغارو (Figaro) بجريمة إنتهاك سرية إجراءات التحقيق القضائي وفقا للمادة 38 من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29جويلية1981 المعدل والمتمم بعد نشرها مستخرجا بمحضر سماع أحد الشهود في قضية " Midiator" .[191]

مع الملاحظة أن قانون جرم بعض صور إفشاء سرية التحقيقات مم إطلعوا عليه بمناسبة مشاركتهم فيه، فتنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية[192] "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم

[187] –رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 47

[188] –المادة 301 من القانون رقم 04/82 السابق ذكره

[189] –رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 47

[190] –المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/12، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة سنة 2012

[191] –رشيد خيضر، المرجع السابق، ص 47

[192] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق القضائي الإبتدائي–، المرجع السابق، ص24

أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا السند أو من المرسل عليه مالم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".[193]

وتنص المادة 85 من نفس القانون[194]" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى وأداع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من إستعمال ما وصل إلى علمه منه ما لم يمن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي". [195]

[193] –المادة 46 من قانون رقم 03/82، المؤرخ في 1982/02/13، المعدل والمتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة سنة 1966

[194] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق القضائي الإبتدائي–، المرجع السابق، ص 25

[195] –المادة 85 من الأمر رقم 73/69، المؤرخ في 1969/09/16، المعدل والمتمم للقانون 155/66 السابق ذكره

خلاصة الفصل:

إن أهم ما تطرقنا إليه في هذا الفصل هو أن مبدأ العلانية المقرر كقاعدة إستثنائية على مبدأ سرية التحقيقات أثار جدلا واسعا في التشريعات الجنائية، حيث ذهب فريق إلى العلانية المطلقة أي إمكانية حضور الجمهور إجراءات التحقيق والفريق الآخر يذهب إلى أن العلانية مقتصرة فقط على أطراف الدعوى.

والعلانية مدعاة للثقة بأعمال التحقيق وضمان لحياد المحقق. كما بينا حدود العلانية حالة الضرورة والإستعجال، وكيف حمى المشرع أسرار التحقيق. وتطرقنا للعلاقة بين العلانية وحقوق الدفاع وذلك من خلال إمكانية المتهم من حضور إجراءات التحقيق وحقه في الإطلاع على الأدلة وحقه في مناقشة الشهود.

وفي الأخير تطرقنا للحماية الجزائية لسرية التحقيقات، ببيان حدود حق الصحافة وفي النشر الصحفي والشروط الواردة عليه، وأركان جريمة إفشاء أسرار التحقيق والجزاءات المترتبة علة إفشاء أسرار التحقيق من جزاء إجرائي للجزء العقابي.

الخاتمة:

أكدت المواثيق والمعاهدات الدولية على أهمية سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع فهما يعدان مبدأين أساسيين لضمان إحترام حقوق الإنسان وتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، فمن ناحية، تساعد سرية التحقيقات على حماية سير التحقيق ومنع إفشاء الإجراءات وعرقلة الوصول إلى الحقيقة. ومن ناحية أخرى، تعد حقوق الدفاع ضرورية لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة ونزيهة.

فتحقيق الموازنة بي هذين المبدأين أمر ضروري لضمان إحترام حقوق جميع الأفراد وذلك من خلال وضع إستثناء على قاعدة السرية وهو مبدأ العلانية الذي يمكن المتهم من إعداد دفاعه بشكل أفضل.

ومن خلال دراستي لموضوع سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع توصلنا إلى أهم النتائج هي:

- من سمات التحقيق الإبتدائي السرية المحاطة بإجراءاته والتي تهدف إلى ضمان سلامة التحقيق وحماية الشهود والمجتمع من خطر الإضرار بهم.
- يعد حق المتهم في الدفاع من أهم حقوق الإنسان، حيث يتضمن له فرصة عادلة لإثبات براءته.
- السرية المحيطة بمرحلة التحقيق الإبتدائي هي سرية نسبية وليست مطلقة.

التوصيات:

- يجب على المشرعين مراجعة القوانين المتعلقة بسرية التحقيقات الجزائية لضمان أنها تحقق التوازن بين هذا المبدأ وحقوق المتهم في الدفاع.
- تشديد العقوبة على من ينتهك سرية التحقيقات الجزائية مهما كانت علاقته بالتحقيق فالعقوبة الأشد تساهم في ردع هاته الممارسات.
- الحرص على تعزيز الرقابة على حسن سير إجراءات التحقيق سواء من ناحية النصوص التشريعية أو النصوص القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

أولا: المواثيق الدولية.

1) إعلان حقوق الإنسان والمواطن، المؤرخ في 1789، المتضمن الدستور الفرنسي.

ثانيا: النصوص التشريعية.

- **الأوامر:**

1) الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، ال عدد48، الصادرة سنة 1966

2) الأمر 68-166 المؤرخ في 10-05-1968 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3) الأمر 72-38 المؤرخ في 27-07-1972، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4) الأمر 69-73 المؤرخ في 16-09-1969، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

5) الأمر 15-02، المؤرخ في 23-07-2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة سنة 2015

6) الأمر 21-11، المؤرخ في 25-08-2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة سنة 1966

7) الأمر 20-01 المؤرخ في 30-07-2020، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

- **القوانين:**

1) القانون رقم 105 المؤرخ في 15-10-1951، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري

2) القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة سنة 2001

3) القانون رقم 18-06، المؤرخ في 10-06-2018، المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة سنة 2018

4) القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18-08-1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

5) القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري

6) القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13-02-1982، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
7) القانون رقم 150، المؤرخ في 1950، المعدل في 5 سبتمبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري
8) القانون رقم 23، المؤرخ في 30-06-1971، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
9) القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13-12-1982، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة سنة 1966
10) القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-04-1990، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة سنة 1990
11) القانون رقم 03-02، المؤرخ في 01-12-2012، المتضمن دستور الجزائر، الصادر سنة 1996
12) القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 01612-2012، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة سنة 2012

المراجع:

أولا: الكتب

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
2) أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنو النشر
3) إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، 1990
4) حسن الجو خدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، 2008
5) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998
6) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000
7) حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1990
8) حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

9) حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1989
10) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة– دون طبعة الإسكندرية، 2002
11) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003
12) سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
13) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار فارس للنشر والتوزيع، 2001
14) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
15) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
16) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحقيق القضائي–الإبتدائي–، الجزء الثاني، الطبعة 2022
17) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحقيق النهائي–المحاكمة–، الجزء الثالث، الطبعة 2022
18) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر
19) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2016
20) عمر سالم، قانون جنائي للصحافة–الكتاب الأول–القسم الأول–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
21) غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
22) كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها–، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

23) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992

24) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية–شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية–، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

25) محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

26) محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

27) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية–أحكام تطبيقية ومضمونة–، دون طبعة، دار الثقافة، 1961

28) مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

29) محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005

30) وعدي سلمان علي المزوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- **أطروحات الدكتوراه:**

1) أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والإتهام في القانون الجنائي –الفصل بين السلطتين–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب الحديثة، مصر، 2002

2) الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهرتن، 2022

3) بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود والواردة عليها، –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وهران، 2011

4) بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل دجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، أدرار، 2016

5) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، 2012

6) ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، 2009

رسائل الماجستير:

1) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002

2) خلقة سمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2021

3) سلمان محمد عبد الرحمن المضاحكة، التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لإستكمال درجة الماجستير بكلية القانون، جامعة قطر،2024

4) عبد الرحمن أبو الرب، حق الدفاع في الدعوى الجزائية، أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021

5) معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2009

6) مهديد هجيرة، الحماية القانونية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2013

ثالثا: المقالات

1) أجعود سعاد، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول،2016

2) أحمد حسن سلمان، بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2017

3) بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 20، الجزائر 2021

4) بروال نجيب –مباركي دليلة، سرية التحقيق القضائي: الضمانات والإنعكاسات قراءات في نص المادة 414 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الأبحاث للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد01، 2023

5) بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الإبتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة –دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي–، مجلة الإقتصاد، العدد 89 القاهرة

6) بن مسعود حياة، تكريس مفترضات حق الدفاع للمشتبه فيه ضمانا للمحاكمة العادلة –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني،2023

7) بو الصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020
8) حلايمية سفيان –بو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، الجزائر، 2018
9) خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021
10) رشيد خيضر، حرية نشر أخبار المحاكمة القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019
11) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، بسكرة، 2014
12) عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2022
13) كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية، والنظم السياسية، العدد السابع، 2019
14) للريد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 19، 2018
15) مسعود محمد الصديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة –دراسة مقارنة–، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07، العدد 04، 2020
16) مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية –قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021
17) نسيغة فيصل، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017
18) يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020

الملخص:

لقد تطرقنا في هذا الموضوع لأهم ركائز العدالة الجنائية، وهو مبدأ سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع حيث أن جل التشريعات عملت على الموازنة بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم وذلك بحماية أسرار التحقيق من التأثيرات الخارجية وإحاطتها بستار الكتمان دون التعرض للمصلحة الخاصة للمتهم والإضرار بحقه في الدفاع، حيث أكد المشرع الجزائري على سرية التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية فالإخلال بهذا المبدأ سوف تكون أمام جريمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

Résumé :

Dans ce sujet, nous avons abordé les piliers les plus importants de la justice pénale, à savoir le principe de confidentialité des enquêtes pénales et les droits de la défense, car la plupart des lois visent à équilibrer l'intérêt de l'enquête avec celui de l'accusé en protégeant les secret de l'enquête des influences extérieures et les envelopper d'un voile de secret sans compromettre l'intérêt privé de l'accusé, ce qui porterait atteinte à son droit à la défense, comme le législateur algérien a souligné la confidentialité de l'enquête dans le Code de procédure pénale. Equivaut au délit de divulgation de secrets professionnels prévu par le code pénal.

الفهرس: الشـــكـر والعرفـــان:6

الاهـــداء: 7
مقدمـــة: 9
الفصل الأول: ماهية سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع. 4
المبحث الأول: ماهية مبدأ سرية التحقيقات الجزائية. 5
المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيقات. 5
الفرع الأول: تعريف سرية التحقيقات. 5
الفرع الثاني: مبررات سرية التحقيقات الجزائية. 9
المطلب الثاني: طبيعة سرية التحقيقات الجزائية. 10
المطلب الثالث: النطاق القانوني لسرية التحقيقات. 13
الفرع الأول: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور. 13
الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى. 15
المبحث الثاني: ماهية حقوق الدفاع. 17
المطلب الأول: مفهوم حقوق الدفاع. 17
الفرع الأول: تعريف حقوق الدفاع. 18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الدفاع. 19
الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الدفاع في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية. 20
المطلب الثاني: المبادئ التشريعية لحقوق الدفاع. 22
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة. 22
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية. 24
المطلب الثالث: مقتضيات حق الدفاع. 26
الفرع الأول: الإستعانة بمحام. 26
الفرع الثاني: حرية المتهم في الإدلاء بأقواله. 29
الفرع الثالث: الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه. 30

خلاصة الفصل الأول: 31
الفصل الثاني: العلاقات بين مبدا السرية وحقوق الدفاع. 31
المبحث الأول: مبدأ العلانية كإستثناء على السرية وعلاقته بحقوق الدفاع. 32
المطلب الأول: مفهوم مبدا العلانية. 32
الفرع الأول: تعريف مبدا العلانية. 32
الفرع الثاني: مبررات مبدأ العلانية. 35
المطلب الثالث: علاقة مبدأ العلانية بحقوق الدفاع. 41
الفرع الأول: حق المتهم في حضور التحقيق. 42
الفرع الثاني: حق المتهم في الإطلاع على الأدلة. 43
الفرع الثالث: حق المتهم في مناقشة الشهود. 44
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي. 46
الفرع الأول: حق الصحافة في نشر الأخبار والشروط الواردة عليه. 46
الفرع الثاني: نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الإبتدائي. 49
المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء أسرار التحقيق. 49
الفرع الثاني: الركن المعنوي. 54
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على إفشاء أسرار التحقيق. 55
الفرع الأول: الجزاء الإجرائي. 55
الفرع الثاني: الجزاء العقابي. 57
خلاصة الفصل: 60
الخاتمة: 61
الملخص: 69